

يسريه محمد انور



مهلاً يا صاحبة القوارير

رد على كتاب «رفقا بالقوارير»

مهلا ...
يا صاحبة القوارير

بشرية محمد أنور

١٨٣

٢٠٢
٢٥٢

مَحَلًاً ..

يَا صَاحِبَةَ الْقَوَارِيرِ

[رد على كتاب
رفقاً بالقوارير]

تقديم

يوسف البرني

دار الأعتماد

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
رَبِّ الْجَنَّاتِ
رَبِّ الْعِزَّةِ

تَهْدِيْمٌ

أحمد الله على نعماته ، وأصلى وأسلم على خاتم أنبيائه . . .
وبعد فان الدين النصيحة ، وان الرائد لا يكتب أهله ، وان الحق
مطلوبنا جميعا . . . ويجب أن يكون أحب الناس الى المسلم — كما
قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه — من يهدى الى
أخيه المسلم عيوبه ! .

ولقد قرأت كتاب : «(رفقا بالقوارير)» تأليف الكاتبة الداعية
السيدة «كريمان حمزة» ولقد راجعتها في بعض المسائل الفقهية ،
واحسست منها بسعة الصدر ، ورجاحة العقل ، وقبول النصح .

ثم قرأت ما كتبته السيدة «يسريه محمد انور» . . . ردًا على
بعض ما جاء بالكتاب سالف الذكر . . . وسمته باسم : «مهلا . . .
يا صاحبة القوارير » . . .

وتلمح انه في الوقت الذي تدعوه فيه صاحبة «رفقا بالقوارير»
إلى العمل بيسر الدين ، فهما لروحه ، وتحفيفها على المسلمة
المعاصرة . . . ترى أن صاحبة «مهلا . . . يا صاحبة القوارير»
تمسك بوجوب الالتزام بالتصووص ، وترى أن المسلمين الآن اشد

حاجة الى التمسك بأوامر الاسلام أكثر من ذى قبل لشبيع الفساد
.. وأيدت وجهة نظرها بما ساقته من أدلة واحكام ..

والكتاب يستحق أن يقرأ .. لأنهما لم تعرضه ردا .. بل
عرضته موضوعات متكاملة .. وناقشت فيها أكثر ما يشغل المرأة
المسلمة المعاصرة .. واقترحت فيه حلولاً طيبة لكثير من مشكلاتها ..

نسال الله لها التوفيق ، وللإسلام النصرة والغلبة ..

انه أكرم مسئول ..

يوسف البدرى

* * *

حَفَّةَ حَرَةٍ

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور انفسنا ، وسبيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وانشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وانشهد ان محمدا عبد الله ورسوله .

«يا أيها الذين آمنوا : اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » .

«يا أيها الناس : اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا » .

«يا أيها الذين آمنوا : اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله ، فقد فاز فوزا عظيما » .

اما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بيعة ، وكل بيعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

لقد طلب اليها التعقيب على كتاب الاخت كريمان حمزة ،
الموسوم باسم : « رفقا بالقوارير » . ولقد كفاحا فخرا ان يقدم
لها الشيخ محمد الفزالي . حتى كدت أحجم أول الأمر عن التعقيب

ولقد التقيت بها مرات ونبهتها الى ما وقعت فيه من أخطاء ..
وكان الاتفاق أن يكون الرد ملحقا بكتابها .. ولكن ظروف عرضت
منعت من ذلك ..

وما سنتبه هنا من ملاحظات ، مرجعه ، ان شاء الله ،
طلب الحق ، والدوران مع رحى الاسلام حيث دار .. فان كل واحد
— كما قرر الامام مالك — يؤخذ منه ويرد عليه ، الا صاحب القبر
صلى الله عليه وسلم ..

وودنا لها باق .. ودعواتنا لها بالهدى ..

والله المستعان ..

يسريه محمد أنور
كتاب المادى
في ٧ من شهر رمضان ١٤٠٣ هـ

مع شيخنا الغزالى

قال في التقديم :

روى البخاري عن عبد الله بن عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فلما حدث ابن عمر بهذا ، وب الحديث : « اذنوا بالليل للنساء الى المساجد » قال ابنه معتضدا : (اذن يتذذنه دغلا) — اي ذريعة للفساد — وقال الولد لأبيه : (والله لنمنعهن) !! فغضب منه أبوه ، وضرب في صدره ، وقطعه الى آخر حياته ، وقال : اقول قال رسول الله ، وتقول : لا . ؟ !

والغريب أن حديث ابن عمر الصحيح وقف العمل به ، وأن الأجيال المتعاقبة نفذت رغبة الولد العاقد . ١ هـ .

ونعتب على شيخنا ما يأتى :

أولاً : لم يورد البخاري القصة ، وإن كانت صحيحة ، وكل التابعات رواها مسلم وأحمد والطبراني والترمذى وابن عبد البر ولا يبدو هذا من السياق .

ثانياً : ان مضرب المثل هذا قد جاق الحقيقة بدليل أن ابن حجر قال ، ملتمسا العذر من المهرجان بين الوالد وابنه : « ان هذا — ان كان محفوظا — يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير » وهو بهذا يعتذر لهما ، حتى لا يقع احدهما او كلاهما — وهما بين

صحابي وتابعى — في حرمة الهجر الى اكثر من ثلاثة ، الا ان يكون
شيخنا رأه هجرا في الله ، بعكس ما رأى ابن حجر . ! ولذلك وصف
شيخنا التابعى بالعقوق ، بينما اعتذر له ابن حجر ! .

ثالثاً : وللمرة الثانية ، يلقى مس صاحب الفتح العذر لابن عبد الله بن عمر ، واقدا كان أو بلا ، أو كليهما معا : بأن عبد الله ابن عمر ما لعن ابنته (حسب روایة) أو ضربه في صدره (حسب روایة أخرى) ، أو هجره حتى مات (حسب روایة ثالثة) ، أو انكر عليه (في روایة رابعة) الا أنه لم يوضح مقصوده ، ولقد وافقه في الفتح ، قال ما نصه : « وكانته قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت ، وحملته على ذلك الفيرة ، وإنما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، والا فلو قال مثلا : ان الزمان قد تغير ، وأن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد ، وأضمار غيره ، لكن يظهر الا ينكر عليه . »

ويتابع صاحب الفتح وجهة نظره فيقول مؤيدا لها : « والى ذلك أشارت عائشة : « لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل » (1) . »

رابعاً : ويستشهد شيخنا بهذا ليظهر التعجب من أن الأجيال نفذت رغبة الابن العاق (في نظره) . والحق أن خروج النساء كان مسموحا به الى المساجد وبشروط توضحها الاحاديث الصحيحة كما سيأتي ان شاء الله .

* * *

قوله : « فهل هذه تقاليد اسلامية؟ .. الخ لقد اختفت هذه التقاليد لتحل محلها تقاليد أخرى » ١ ه .

(1) نقلنا الحديث حيه، أشهـ ابن حجر اليه وكان قد سبق له اثباته .

وتسائل : هل للإسلام تقاليد : ما عرفنا للإسلام الا منارة وتعاليم ، ومعالم ، وردت في أكثر من حديث معظمها صحيح ، منها :

- ١ - ان للإسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق (١) .
- ٢ - للإسلام ضياءً ونور وعلامات منار الطريق (٢) .
- ٣ - ذلك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم (٣) .
- ٤ - ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم (٤) .

وكم تقر أعين المغاربة ، والمغاربيين ، والجامحين الخارجين عن ربيقة الإسلام ، بكلمة التقاليد الإسلامية .. !

انهم بذلك يتحولون شرع الله ووحيه الى اعراف وتقاليد ، توافر الناس - في زمن من الأزمان - على احترامها .

وببناء على ذلك فما يصلح لجيل لا يصلح لآخر ، وما يناسب مجتمعاً لا يناسب المجتمعات الأخرى ، وما يتافق مع زمن فلا شأن له بباقي الأزمان ! .

انها - أعني التقاليد - عرضة للتغيير والتبدل ، أما ترى الى التقاليد الانجليزية .. تتغير كل جيل مرتين أو ثلاثة .. شأنها شأن ما يسمونه (بالبروتوكولات) ... فلماذا يرتكبون في عصرهم هذا ، عصر الفضاء ، ذى الارقام الفلكية ، تقاليد عصر الصحراء ذى الارقام العشرية ؟ .

تلك حجتهم الداحضة باستخدام تعبير (تقاليد إسلامية) . وأحسب أن شيئاً لو نأى عن مثل هذه الكلمة لكان خيراً .

(١) صحيح الحاكم عن أبي هريرة ..

(٢) ابن مردويه عن أبي الدرداء كما قرر ابن رجب .

(٣) ابن ماجه وأبي حبيب عن عمر .

(٤) القرطبي في تفسير الآية الأخيرة من سورة الجمعة .

قوله : (يحاربها باسم الدين) ، لأنها سافرة الوجه تغشى
المجامع داعية إلى الله ، وهذا الخصم يريد اخراج صوتها ،
والزامها بيتها) ١ هـ .

واذكر شيخنا في مواجهة قوله : « سافرة الوجه » بقوله
تعالى : « يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ » (١) بما سيأتي بيانه ان شاء
الله تعالى .

وفي مواجهة قوله : « تغشى المجامع داعية إلى الله » . بقوله
الله تعالى : « وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مُتَسَعِّاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ » (٢) .

وفي مواجهة قوله : يريد اخراج صوتها ، بقوله تعالى :
« أَنْ أَتَقِنَنَّ فَلَا تَخْضُنَنَّ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلْنَ
قُولًا مَعْرُوفًا » (٣) .

وفي مواجهة قوله : « الزامها بيتها » . بقوله تعالى :
« وَقَرْنَ فِي بَيْوَكْنَ » (٤) .

اما السنة ، فشيخنا ادرى بها مني ، وان احب ان اذكر له
طرفها منها نفي كتاب الكاتبة ما يكتفى ويشفى .

ولنا مع المنقول من كتبه .. التي استشهدت بها الكاتبة ..
لقاءات في صلب التعقيب ان شاء الله .

* * *

(١) الأحزاب : ٥٩ .

(٢) الأحزاب : ٥٣ .

(٣) الأحزاب : ٤٤ .

(٤) الأحزاب : ٣٣ .

مع الكاتبه :

الاختلاط

١ - في المسجد :

أين كانت تخرج المرأة قبل ذلك ؟ . لعل المسجد وحده كان السبيل الى خروج المرأة ، والمرأة الآن تخرج .. الى كل مكان ! .. ونحن لا نوافق ، بالمرة ، على استخدام كلمة الاختلاط ، فهى لنطة مستهجنة ، لقد كان الاختلاط شائعاً في أول عهد الناس بالاسلام ، الا انه نسخ ..

فعن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمِيعاً من آناء واحد (١) .

أى كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ، كما جاء في رواية : انه أبصر النبي — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه يتظاهرون ، والنساء معهم من آناء واحد ، كلهم يتظاهر منه .

قال ابن حجر : والأولى أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم (٢) .

وكانت صلاة الجماعة تقام ، ويحضرها النساء .. ولكن دون اختلاط ، فنصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، ولقد جعل

(١) البخاري ومالك وأبي داود والنسائي . وابن حزمية .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٣٥٩ .

شر صفوف النساء ما اقترب من الامام وخيرها ما بعد عنـه ...
بخلاف الرجال فخيرها ما اقترب منه وشرها آخرها ...

لقد كان مسموها لهن بالتردد على أماكن الععلم والعبادة
وغيرها حيث الرجال بدون اختلاط .. ويخرجن بغلس الليل تقلات
... أى غير متطيبات ، بل برائحة متغيرة حتى لا يجد الشيطان
اليهن سبيلا ، واذا سرن في الطريق ، التصقت احدهن بحافاته ،
حتى أن ثيابهن تكاد تتمزق من الجدران .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينصح النساء بالصلوة في
مساجد أقوامهن ، أو في دورهن ، أو في حجراتهن . وجعل ذلك
خيراً من صلاتهن في مسجده صلى الله عليه وسلم .

وإليك هذه الأخبار والآثار :

١ — عن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال
أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها
أولها » (١) .

٢ — وعنـه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إيمـا
امراة أصابت بخوراً فلا تشهدنـ معنا العـشاء الآخرـة » (٢) .

قال في نيل الاوطار : « واثارة الشهوة فيما هو فوق البخور ،
داخل بالاولى » .

٣ — وعنـ أم حميد الساعديـة : أنها جاءـت الى رسول الله

(١) السنة الا البخاري ، وورد عن جماعة من الصحابة .

(٢) مسلم وابو داود والنـسائي ..

صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، انى احب الصلاة معاك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك » ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » وفي رواية « في مسجدى » . قالت : فامر فبني لها مسجدا في اقصى شئ في بيتها وأظلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل (١) .

٤ — وفي الباب عن ابن مسعود .. وفيه : « وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها بيتها » (٢) .

٥ — وعنـه ايضاً : ان المرأة اذا خرجت استشرفها الشيطان (٣) .

٦ — وفي الباب ايضاً ، عن ام سلمة : (٤) .

٧ — وقال صلى الله عليه وسلم : « إن احب صلاة المرأة إلى الله في ائند مكان في بيتها ظلمة » (٥) وفي رواية « ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من ائند مكان في بيتها ظلمة » (٦) .

٨ — وعن ابن مسعود قال : « ما صلت امرأة في موضع خير لها من قفر بيتها ، الا ان يكون المسجد الحرام ، او مسجد

(١) أحمد والطبراني وابن خزيمة .. قال الحافظ : واسفاده حسن .

(٢) أبو داود .. وألخـع مكان النوم ..

(٣) الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح قاله في مجمع الزوائد .

(٤) الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٥) الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ورجاله موثقون .

(٦) الطبراني في الكبير . ورجاله موثقون .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلا امرأة تخرج في منقلبها » (١) .
 ٩ - وعنـه ، أنه كان يحلـف ويبـالغـ في اليمـينـ : « ما من مصلـى
 للمرأـةـ خـيرـ لهاـ منـ بيـتهاـ ، إـلاـ فيـ حـجـ ، أوـ عـمـرـةـ ، إـلاـ اـمـرـأـةـ قدـ يـئـسـتـ
 منـ الـبـعـولـةـ ، وهـىـ فـيـ منـقلـبـهاـ » قـلتـ : ماـ منـقلـبـهاـ ؟ .. قالـ : « اـمـرـأـةـ
 عـجـوزـ ، قدـ تـقـارـبـ خـطـوـهـاـ » (٢) .

فـمـنـ مـجـمـوعـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ وـالـاثـارـ نـرـىـ أـنـ عـدـمـ خـروـجـهاـ
 إـلـىـ الـمـسـجـدـ هـوـ الـأـصـلـ ، وـأـنـ خـروـجـهاـ هـوـ الـاستـثـنـاءـ ، وـخـروـجـهاـ
 عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـماـ هـوـ لـلـجـواـزـ ،
 وـبـشـرـوـطـ .. تـشـرـحـهاـ الـاحـادـيـثـ الـآتـيـةـ :

١ - قالـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « إـذـاـ اـسـتـاذـنـكـمـ نـسـاـوـكـمـ
 بـالـلـلـيـلـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـانـنـوـاـ لـهـنـ » (٣) وـفـيـ روـاـيـةـ : « لـاـ تـمـنـعـوـ النـسـاءـ
 أـنـ يـخـرـجـنـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ وـبـيـوـتـهـنـ خـيرـ لـهـنـ » (٤) .

١١ - وقالـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « إـذـاـ اـسـتـاذـنـتـ اـمـرـأـةـ
 أـحـدـكـمـ فـلـاـ يـمـنـعـهـاـ » (٥) . قالـ وـهـوـ مـقـيـدـ بـالـلـيـلـ .

١٢ - وقالـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـاـ تـمـنـعـوـ اـمـاءـ اللـهـ
 الـمـسـاجـدـ .. وـلـيـخـرـجـنـ تـفـلـاتـ » (٦) . قالـ : تـقـلـةـ أـىـ مـتـفـرـيـةـ الـرـيـحـ
 بـلـ طـيـبـ اوـ عـطـورـ .

١٣ - وعنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ : أـنـ اـمـرـأـةـ مـرـتـ بـهـ تعـصـفـ رـيـحـيـمـاـ ،
 فـقـالـ يـاـ أـمـةـ الـجـبارـ .. لـمـسـجـدـ تـرـيـدـيـنـ ؟ .. قـالتـ نـعـمـ . قـالـ : وـلـهـ

(١) الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح .. كلـا في مجمع الزوائد .

(٢) الجماعة لا ابن ماجه .

(٣) أحمد وأبو داود .

(٤) البخاري .

(٥) أحمد والبزار والطبراني .

تطييت؟ .. قالت: نعم . قال: فارجعى فاغتسلى ، فانى سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول: (ما من امرأة تخرج إلى المسجد ، تعصف ريحها ، فيقبل الله منها صلاة ، حتى ترجع إلى بيتها ، فتفتسل) (١) .

١٤ - وعن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليصلى الصبح ، فينصرف النساء ، متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الفلس» . وقد عنون له: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس .

وفي رواية البخارى بزيادة: «أو يعرف بعضهن ببعضاً» .. وفي رواية «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الفلس» (٢) .

ولقد كانت المرأة تقف خلف الصبيان ، والصبيان يقفون خلف الرجال .. وقد أسلفنا أنه ذم أول صفوف النساء .

١٥ - فعن أنس قال: «قام صلى الله عليه وسلم ، في بيت أم سليم ، فقامت ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفها» وفي رواية «والعجوز وراءنا» (٣) .

١٦ - وأورد الهيثمى في مجمع الزوائد عدة أحاديث كلها ضعاف ولكن مجموعها يقويها ويجعلها حسنة لغيرها تفيد أن القواعد من النساء فقط كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الشبابات .

(١) البهقى ..

(٢) الجماعة .. ومتلفعات: أي باكسنة معلمة من خز أو صوف .

(٣) السنّة .

١٧ — وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام للنساء حين يقضى تسلیمه ، وبيكث هو في مقامه يسبّر قبل أن يقوم . قال نری والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال » (١) .

وذلك تحت عنوان : باب صلاة النساء خلف الرجال .

١٨ — وعنها : « أن النساء في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كن اذا سلمن من المكتوبات ، فمن وثبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قام الرجال » (٢) .

فالأمر هنا بعيد عن الاختلاط .. ولا أدل على ذلك من « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض اعتكافهن في المسجد » .

وان كان بعض الشرح اورد أن ذلك خشية أن يكون فعلهن تنافسا ، لا اخلاصا — ونرى أنه سمح ثم نسخ — والله أعلم .

١٩ — فقد استاذنت عائشة — رضي الله عنها — رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن تعتكف فاذن لها ، فضررت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة ، فشربت قبة ، وضررت زينب أخرى ، فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : ما حملهن على هذا ؟ ! . ألبوا ؟ .. أزعوها فلا راحا ، فنزعتم ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (٣) .

٢٠ — وقد يسأل سائل : ولكن ما قولنا في أن النبي صلى الله

(١) البخاري وابو داود والنسائي .

(٢) السنّة .

عليه وسلم : « أمر أن يخرج في العيد العوائق ونوات الخدور والحيض ، فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعائهم ، ويغتزلن مصلاهم » (١) .

والجواب : أن هذا الخروج سنوي لا يومي ، حتى لا تعتاد المرأة الخروج . ولذلك نرى بعض الآئمة يوصى بالا يكثر الرجل : في السماح لزوجته ، بالخروج الى والديها برا لها ، حتى لا تعتاد بذلك الخروج من الدار .

والمسئول اليوم عما يوجب الاقلال من خروج المرأة ، بما نراه من شيوخ الفساد ، بسبب خروجهن ، ألم تر الى :

٢١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدي فتنة اشد على امتي من فتنة رجالها بنسائهما » (٢) .

قال : ووجه كونهن أضر ، أن الطباع تميل اليهن كثيرا ، وتقتع في الحرام لأجلهن ونسعى للقتال ، والعداوة بسببهن ، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا وأفسادها أضر .

ولذلك حذر الصحابة - بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - من النساء .

٢٢ - فعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : « لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء ، لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل » (٣) .

قال في نيل الأوطار : أحدثن يعني من حسن الملابس ، والطيب ، والزينة ، والتبرج . وأنما كان النساء يخرجن في المرط :

(١) الخامسة .

(٢) الشیخان والترمذی .

(٣) الشیخان .. وفيها : « قلت لعمرة : أو متعن ؟ . قالت : نعم » .

والاكسية والشممات الغلاظ .. والحديث موقوف في حكم الرفع ،
لأنه ليس من قبيل الرأى(١) .

٢٣ — عن ابن مسعود قال : كان النساء والرجال من
بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة اذا كان لها خليل ،
تبسّس القالبين ، تطول بهما لخليلها .. فكان عبد الله بن مسعود
يقول : أخرجوهن من حيث أخرجهن الله(٢) .. قلنا : ما القالبين ؟ ..
قالوا : رفيضتين من خشب وفي النهاية : نعل من خشب كالقبقاب ..

٢٤ — عن أبي عمرو الشيباني : « انه رأى عبد الله يخرج
النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : أخرجن الى بيوتكن
خير لكن »(٣) .

٢٥ — ما رواه أهل الحديث عما دار بين ابن عبد الله بن عمر
وبين أبيه عبد الله بن عمر عن عدم خروج النساء الى المساجد(٤) .

واليك ما قاله الشوكاني :

ان الاذن للنساء من الرجال الى المساجد ، اذا لم يكن في
خروجهن ما يدعو الى الفتنة ، من طيب ، او حلبي ، او زينة واجب
على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو الى ذلك .. ولا يجوز ..

ويحرم عليهن الخروج لقوله صلى الله عليه وسلم :

« فلا تشهد .. وصلاتهن في بيوتهن على كل حال افضل من
صلاتهن في المساجد »(٥) .

(١) ج ٧ ص ١١٥

(٢) الطبراني في الكبير بسنده رجاله رجال الصحيح وعبد الرزاق بسنده
صحيح قاله في مجمع الزوائد .

(٣) الطبراني بسنده رجاله موثقون .

(٤) البخاري ومسلم والترمذى وأبي ماجة وأبي عبد البر بروايات عدّة .

(٥) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦ .

فإذا خرجت ... فهل تختلط في طريقها بالرجال ...
أن الإسلام أمرها ألا تسير في عرض الشارع .
بل لقد حدد لها مكان سيرها في الطريق .

٢٦ — عن أبي أسميد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق : ((استاخرن فليس لكن أن تتحققن الطريق)) . عنيك بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به » (١) .

٢٧ — وعن ابن عمر قال : نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم أن يمشي الرجل بين المرأةين » (٢) .

ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من اتباع سنتن من كان قبلنا من اليهود والنصارى .. وأخبرنا أننا سنفعله ، وأوجب أن تأتي المرأة إلى المسجد مستترة .

٢٨ — فعن عائشة قالت : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ، اذ دخلت امرأة مزينة ، ترفل في زينة لها في المسجد ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : ((يأيها الناس أنهوا نساعكم عن لبس الزينة ، والتباخر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة ، وتبخترن في المساجد)) (٣) .

ولقد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حتى في أشد المساجد زحاما وفي أشد الأوقات زحاما : في موسم الحج بالمسجد الحرام . حيث الإضطرار إلى الازدحام .

(١) أبو داود . وتحقق الطريق : أي تركن حقها وهو وسطها .

(٢) أبو داود .

(٣) ابن ماجة .

٢٩ - فعن ابن جريج قال : خبرنى عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال . قال : كيف يمنعن وقد طافت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ . قال : قلت : ابعد الحجاب او قبله ؟ قال : لقد ادركته بعد الحجاب ! قال : قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ . قال لم يكن يخالطن الرجال . كانت عائشة قطوف ، حجرة (بثلاث فتحات) من الرجال ، لا تخلطهم ، فقالت اميرة : انطلقى نستلم يا ام المؤمنين . قالت : انطلقى عنى ، وأبىت . وكن يخرجن متذكرات بالليل ! »(١) .

٣٠ - قال ابراهيم النخعى : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه . نهى الرجال ان يطوغوا مع النساء ، غرائب رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة ، فقال : والله ان كنت قد احسنت ، لقد ظلمتني ، وان كنت أساءت فما علمتني .. فقال عمر : أما شهدت عزمتى ؟ .. فقال : ما شهدت لك عزمة .. فألقى اليه بالدرة ، وقال له : اقتض .. فقال : لا اقتض اليوم .. قال : فاعف عنى .. قال : لا أعنفو .. فافترقا على ذلك .. ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر ، فقال له الرجل : يا امير المؤمنين .. كأني ارى ما كان مني قد أسرع فيك ؟ . قال : أجل .. قال : فأشهد الله انى قد عفوت عنك »(٢) .

وحرصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الا تخرج المرأة ، كان يرسل لها مؤذنا .. ان رأى منها محبة في الخروج .

٣١ - فعن عبد الرحمن بن خلاد ، عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث (الشهيدة) : « ان النبي صلى الله عايده وسلم كان

(١) البخارى . وحجرة .. مفتاحات فى آى نائية منفردة .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى .

يزورها . وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » .
قال عبد الرحمن وأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً(١) .

ومن روایة أخرى أن رسول الله ، صلی الله عليه وسلم ،
كان يقول : انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنذورها : وأمر أن يؤذن لها
ويقnam ، وთؤم أهل دارها في الفروض(٢) .

٣٢ — قال ابن قدامة : قال أبو حنيفة ، والثورى : للمرأة
الاعتكاف في مسجد بيتها : وهو المكان الذي جعلته للصلاحة فيه
واعتكافها فيه أفضل ، لأن صلاتها فيه أفضل .. وحکى عن أبي
حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة ، لأن النبي ، صلی
الله عليه وسلم ، ترك الاعتكاف في المسجد ، لما رأى ابنة أزواجـه
فيه ، وقال : البر تردن؟ .. ولأن مسجد بيتها موضع غضيلة
صلاتها ، فكان موضع اعتكافها ، كالمسجد في حق الرجال(٣) .

ولقد حط الله عن النساء : الجمعة والجماعة والجهاد والحجـ
بعد الحج ، وجعل جهادهن لا شوكة فيه وهو الحج المبرور .

٣٣ — قال صلی الله عليه وسلم : « **جهاد الصغير والكبير**
والضعيف والمرأة الحج والعمرة »(٤) .

فهل بعد كل ما قدمنا : يمكننا أن نذهب مع الكاتبة إلى أن
الاختلاط تم في مسجد الرسول ، صلی الله عليه وسلم؟ .. اللهم لا ..

ويبقى حديث آخر ..

٣٤ — فقد روى عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قوله :
« لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد »(٥) .. ويكتفى أن في
سنته ابن لهيعة .

(١) أبو داود وصححه ، وابن خزيمة .

(٢) البهقى والحاكم وقال : وقد احتاج مسلم بالوليد بن جميع .

(٣) المتن ج ٣ ص ١٩٠ . (٤) النسائي . (٥) مجمع الزوائد .

نعم كانت المرأة تخرج .. واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لبيان الجواز .. ولكن .. خروجها شيء .. والاختلاط شيء آخر ! المندع عائشة التبذل في ثيابها بعد أن دفن عمر في حجرتها مع صاحبيه !

والله أعلم ..

* * *

٢ - في الدروس الدينية :

أرادت الكاتبة أن تدلل على حضور المرأة الدروس الدينية ، فاستشهدت بحادثة ركوب عمر المنبر ، ولم نعرف — من روایة ابن كثير لها — ان كان ذلك في جمعة أو في يوم عادى .
وهذا جميل .. ولكن الأجمل ، والأوقع أن تستشهد بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

١ - عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت «**وق القرآن المجيد**» الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة ((١)) .
ولقد رويانا في كتب الصدح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل للنساء يوما على حدة في العلم :

٢ - فعن أبي سعيد الخدري قال : « قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان مما قال لهن : «**ما منken امرأة تقدم ثلاثة من ولدها ، الا كان لها حجابا من** »

كتاب رقبيا :

٢ - بفتح الراء

(١) مسلم وأبو داود والنمساني .

النار » .. فقلت امرأة : واثنين ؟ .. قال : « **واثنين** » .. وفي رواية عن أبي هريرة « **(ثلاثة لم يبلغوا الحنث)** »^(١) وقد بوب له بعض أصحاب الحديث : « **باب جعل يوم النساء** » .

ولقد كانت تراجع في طلب العلم حتى تفهم ..

٣ - فعن ابن ملیکة قال : ان عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم ، كانت لا تستمع شيئاً لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرّفه ، وأن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « **من حوسب عذب** » .
قالت عائشة : فقتلت : او ليس يقول الله تعالى : « **فسوف يحاسب حسانياً يسيراً** » .. قالت : فقال : انما ذلك العرض .. ولكن من نوقشت **الحساب يهلك** »^(٢) .

وكن يوافدن له صلی الله عليه وسلم من تساؤله فيما يعن لهن :

٤ - عن ابن عباس قال : جاءت امرأة الى النبي صلی الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنا وافدة من النساء اليك .. هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فلن يصيروا أجروا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون .. ونحن عشر النساء نقوم عليهم .. فما لنا من ذلك ؟ .. قال : فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : **ابلغى من رأيت من النساء ، أن طاعة الزوج ، والاعتراف بحقه ، يعدل ذلك .. وقليل منك من تفعله** »^(٣) .

وفي رواية : ثم جاءته - يعني النبي صلی الله عليه وسلم امرأة فقالت : انی رسول النساء اليك .. وما منهن امرأة - عذمت او لم تعلم - الا وهى تهوى مخرجى اليك .. الله رب الرجال ، ورب النساء ، والمهن ، وأنت رسول الله الى الرجال والنساء ». **الحاديـث(٤)** .

(١) البخاري وغيره . (٢) البخاري . (٣) البزار .

(٤) الطبراني . وهناك عدة روايات أخرى مع توسيعات .

بل كن يجلسن في المسجد لذلك . ويراهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينكر ، بل يسلم عليهن ..

٥ — فعن أسماء بنت يزيد : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد يوما ، وعصبة من النساء تعود ، فأشار بيده بالتسليم »(١) .

وكان صلى الله عليه وسلم يتخير لهن مواسم لذلك : كالعيد الذي كان يأمر فيه باخراج الأطفال والنساء حتى الحيض ، ثم يعظهن بعد اصراف الرجال :

٦ — عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فهر على النساء ، فقال : « يا معاشر النساء تصدقن ، فاني رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يارسول الله : قال : تكثرن اللعن ، وتکفرن العشير »(٢) وفي رواية عن جابر بزيادة « يتوكا على بلال ثم أتني النساء فوعظهن وذکرنهن ، وقال تصدقن .. فجعلن يتصدقن من حليهن ، ويلقين في ثوب بلال » .

وكان يعلم المرأة الذكر ، فتعلمه لمن تلقاها .

٧ — عن عبد الحميد مولى بنى هاشم ، أن أمه حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول : « لا قولى حين تصبحين : سبحان الله ، لا قوة إلا بالله ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما »(٣) .

(١) أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

(٢) منافق عليه .

(٣) النسائي وفي سنته من لم يعرفها .

وكانت أحياناً تأتيه بنفسها إلى الدار تسأله . كذلك انتى مدث يدها من خلف ستار النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده خوفاً من أن تكون امرأة (١) وتأتيه تستفتنه في الأمور الخاصة بفقه النساء كالتطهر من الحيض .

٨ — عن عائشة : « إن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغسل قال : خذى فرصة من مسك فتطهرى بها . قالت : كيف أتطهر ؟ قال : تطهرى بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله . تطهرى بها .. فاجذبتها إلى فقلت : تتبعى بها أثر الدم (٢) .

فأين إذن كانت من مجلس العلم ؟ .

وأين أخبارها على مدى أحدى عشرة سنة بالمدينة ؟ ! .

ولقد استمرت الصحابيات يعلمون التابعين والتابعات ، فهذه عائشة أم المؤمنين كانت راوية للحديث ، يوم المسلمين دارها يستقتونها حتى في أدق أمور الدين وأشدتها حرجا .. في جمـاع الحائض .. والكسال في الجماع .. وغير ذلك .

٩ — فعن مسروق بن جدع قال : « سألت عائشة رضي الله عنها : ما للرجل من أمرته اذا كانت حائضا ؟ قالت : كل شيء الا الفرج » (٣) .

١٠ — وعنها رضي الله عنها : أن رجلاً سأله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم كسل . — وهى جالسة — فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنى لافعل ذلك أنا وهذه .. ثم نفترس (٤) .

(١) البخارى .

(٢) تيسير الوصول .

(٣) البخارى في تاريخه .

(٤) مسلم .

وتساؤل نفس السؤال ، فتقول : فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اغتسلنا ..

ولقد تحولت بذلك من دور المعلمة إلى دور المعلم .. وكان الرجال يستقتونها في أخص خصائص الذكور .. بعد أن يقدم أحدهم رجلا ، ويؤخر الأخرى ، ويلتمس لسؤاله ألف عذر ، من شدة حرجه وحياته ، الذي يمنعه من السؤال .. وكانت تجيب السائل وتشمّح له بالسؤال ..

ولكن كيف ! هنا — كما يقولون — «ربط الفرس : كيف ؟ ..

كان ذلك في نطاق الآية الكريمة : «فاسألوهن من وراء حجاب» يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : «وكما نهيتكم عن الدخول عليهم وكذلك لا تنتظروا اليهن بالكلية ، وإن كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منها ، فلا ينظر اليهن» . قلت وهذا الحكم عام لجميع المسلمين والمؤمنات دون تخصيص لأمهات المؤمنين »(١) .

ان مجالس العلم للمرأة في مسجد كانت او في معهد علمي لابد ان تكون مشروطة بهذه الشروط :

أولها : تأسيس مناهج النساء .

ثانيها : تأسيس مدارس النساء ، فإن لم يمكن كان ذلك من وراء حجاب مع التشديد في ذلك .

ثالثها : تدريب مناهج النساء .

رابعها : تدريب اليوم الدراسي .

(١) الحجاب في الكتاب والسنة لعبد القادر بن حبيب الله الصندي من ١٧ .

خامسها : أن يقتصر خروجها على يومين أو ثلاثة ، فإن الأصل لهن : « وقرن في بيونتكن » .. وحتى لا يعتدنه الخروج .

ويرحم الله حافظاً عندما قال :

أنا لا أقسو على النساء سوافرا
مثل الرجال يجلن في الأسواق
وشوقياً عندما قال :

صـدـاح يـا مـلـك الـكـار
وـيـا أـمـير الـبـلـد
ان طـرـت عـن كـفـى وـقـمـى
ـسـت عـلـى النـسـور الـجـهـول
حـرـصـى عـلـيـك هـوـى وـمـنـى
بـحـرـز ثـمـنـى بـيـخـول

ولا يذهبن بأحد الزعم إلى أن هذا الذي أسلفنا لا يجوز ،
بعد أن نعلم أن ابن مسعود .. الصحابي الذي شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله : «**وَاذَا حَدَّتُمْ ابْنَ مَسْعُودَ قَصْدَقَوْهُ**» .
نعلم أنه يسمع للنساء بالاختلاف إلى داره والتردد عليها في مقدمة
قسم آن :

١١ - فعن قبيصة بن جابر قال : « كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمهها ، فانطلقت مع عجوز من بنى أسد الى ابن مسعود في بيته في ثلاثة نفر ، فرأى جبينها يبرق ، فقال : انطلقينه ؟ . ففضبت وقالت : التي تطلق جبينها امرأتك ! . قال : فادخللي عليها ، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة . فانطلقت ثم جاءت وقالت : لا والله ، بما رأيتها تفعله (١) .

(١) الطبراني وابن عساكر ، وسنده حسن كما قرر البدانى في :
آداب الزفاف .

فإنك ترى هنا :

أولاً : أن المرأة عجوز ، وقد سبق أن أسلفنا أن القواعد من النساء كن يختلفن إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : ان معها رجالا ولا خلوة هناك .

ثالثاً : ان المجلس فيه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .
وابن سعود كما رأينا كان يخرج النساء من المساجد يوم الجمعة .

وكان يقول : « إنما النساء عورات . وان المرأة لا تخرج من بيتها وما بها من بأس ، فيستشرفها الشيطان . فيقول : إنك لاتمررين بأحد الا أعجبته . وان المرأة لتلبس ثيابها . فيقال : أين تربدين ؟ . فتقول أعود مريضا ، وأشهد جنازة ، او أصلى في مسجد . وبما عبادت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها » (١) . ومثل هذا له حكم الرفع ، لأنه ليس من قبيل الرأي .

والمرأة لا تخرج الا باذن زوجها ، فان استأنفت ، فالرائي للزوج .. فهو أدرى بمصلحة داره .. وأعلم بصلاح رعيته ، من زوج وولد وخادم .

وخروجهما مقيد بالليل ، واذن الرجال ، والمساجد نصلة او دروس العلم ، وبعض حاجاتهن .. فان خرجت عدا ذلك بدون اذن فهى ملعونة (٢) .

وان نظرة الى واقعنا الآن ، لتجعلنا أشد حاجة الى العودة الى زمن التشريع ، منا الى أى وقت مضى .

(١) الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات .

(٢) البهقى والطبرانى ورجاله ثقات .

٣ - في السياسة :

لم أقرأ لفقيره في خير القرون ، من أعطى المرأة حق بيعها الإمام . ولقد منعوها من وزارة التنفيذ في الوقت الذي أباحوها للنصراني ، أما وزارة التقويض فهي بمنأى عن آية امرأة . وعلقهم : إن في اختيارها للإمام ما يجعلها من أهل الحل والعقد . وهي ليست منهم .

عن أبي بكرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : «**لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اُمْرَأَةً**» وفي رواية «**خَابَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اُمْرَأَةً**»(١) .
هكذا ترر الماوردي وأبو يعلى في أحكامهما السلطانية .
ولقد أحاز لها عمر أن تتولى بعض شئون السوق . كما نباح ذلك للشفاء ، وهذا تابع للحسابية ، عملاً بقوله تعالى : «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ**»(٢) .

اما البيع بكسر ففتح ، ومفردها بيعة ، والتي تحدثت عنها الكاتبة نقلًا عن شيخنا الغزالى ، فهي أنواع . فمنها البيعة على الجهاد ، كبيعة الرضوان ، ومنها البيعة على النصرة ، كبيعة العقبة الأولى والثانية . ولقد سميت ببيعة النساء ، وفيها «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونِي مِنْ نِسَاعِكُمْ**» . وهناك بيعة على الطاعة ، وهى بيعة الناس على الإسلام . كبيعتى العقبة ، وبيعة النساء بعد سورة المتحنة ، وبيعة عمرو بن العاص عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «**أَبْسِطْ يَدَكَ أَبَا يَعْمَلَكَ**» . فتلك بيعة لرسول بن عند الله ، على الطاعة .

(١) أحمد والبخاري والترمذى والنسائى .. وذلك لما علم بتولية ابنته كسرى بعد هلاكه .

ولقد صدرت فتوى دار الفتاء بمصر تحرم عليها ذلك .

(٢) التوبة : ٧١ .

عن عبادة بن الصامت قال : « بایعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، والغسر واليسر ، وعلى أثره علينا ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ، وعلى الا ننماز العمر أهله الا ان تروا كفرا بواحد لكم من الله فيه برهان » (١) .

وهناك البيعة السياسية ، وهي بيعة الامام ، تلك البيعة التي استحدثت بعد زمان التشريع ، لانقطاع الوحي . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الامارة لبعض القادة ، او سفرائه الى الملوك ..

فأين مكان النساء من هذه البيعة ؟ .. ان من يتأمل سورة المختنقة يجد لها تنصيب على طاعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم ، في الأمور التالية .. والتى ذكرتها الكاتبة :

- ١ - عدم الشرك ..
- ٢ - عدم السرقة ..
- ٣ - عدم الزنا ..
- ٤ - عدم القتل ..
- ٥ - عدم الكذب ..
- ٦ - عدم المعصية في المعرف ..

فأين اذن بيعة الامام السياسية ..

يقول تعالى : « يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبایعنك على الا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ولا يزنبن ، ولا يقتلن اولادهن ، ولا يأتين بيهودان يفترىنه بين ايديهن ، وارجلهن ، ولا يعصينك في معروف .. فبایعنهم ، واستغفر لهم الله .. ان الله غفور رحيم » (٢) .

(١) مسلم ، والنسائي ، وأبي ماجة ، ومالك ، وأبي حبيب ..

(٢) المختنقة : ١٢ ..

وكتب التفسير تقاد تجمع على أن البيعة : أي على الطاعة
قال القرطبي : « قال المهدوى : أجمع المسلمين على أنه ليس الإمام
أن يشترط عليهم هذا ، والأمر بذلك ندب لا الزام » .

ومن الثابت تاريخيا ، ان المرأة لم تباعي أبا بكر .. ولا عمر !!
ولا عثمان .. ولا عليا .. ولا نشك في أن أحدها أفهم للإسلام ،
من صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذين قال فيهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرنى .. ولا يعقل أن
يكون لهن هذا الحق ، ثم يمنعهن الصحابة ! .

أما كون الشفاء قد تولت على عهد عمر رضي الله عنه بعض
أمر السوق ، فذلك داخل في أن المؤمنين والمؤمنات يتولى بعضهم
بعضا في هذا الأمر ، وذلك فوق أنها كانت من القواعد من النساء
— إن كان هذا الخبر محفوظا — أما أم المؤمنين عائشة ، فلا شك
في أنها صحابية ، أفهم للإسلام منا ، ونحن نمسك عن الحديث عنها ،
عملا بقوله ، صلى الله عليه وسلم : « الله الله في أصحابي ،
لا تخذوههم غرضا بعدي ، فمن أحبهم قبحي أحبهم ، ومن أبغضهم ،
فبيفضي أبغضهم » ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى
الله ، ومن آذى الله ، يوشك أن يأخذه)١() .

وهي القائلة برأى منع النساء من المساجد لأنها تعلم آنهن
أحق بالبقاء في الدار ، لما علمت من صادق الخبر آنهن أكثر أهل
النار ، ولم يكن كل الصحابة راضين ، ولا كل التابعين ، عن
خروجها :

فعن أبي بكرة أنه قال : نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، أيام الجمل ، بعد ما كدت الحق

(١) الترمذى وقال حسن غريب .

بأن أصحاب الجمل . فما قاتل معهم .. قال : لما بلغ رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، أن أهل مارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .. وزاد الترمذى : «**لما قدمت البصرة ذكرت ذلك ، فعصفني الله به**»(١) .

والمرأة كما في رأى الجمهور .. لا تصلح شهادتها إلا مع رجل وفي الأمور المالية فقط .. وما عدا ذلك : فلا يقبل الا شهادة الرجل فكيف ببيعة الإمام؟ ..

ولا شأن لنا بأقوال شاذة .. وآراء منوية في ذلك .. فان قصدوا الشورى .. فنعم .. فقد استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة .. وغيرها .

لقد اعتبر الفقهاء المرأة تابعة حتى في بعض العبادات كالنصر في الصلاة مثلاً أو كالحج .

ففي الحج .. لابد من حرم - على خلاف بين الفقهاء -
اما القصر في السفر .. فلا قصر لها ، الا اذا قصر المحرم ؛
او الزوج : فان لم ينبو .. لم يصح قصرها .. فهي محملة لا حاملة
وتابعة لا متبوعة .. وفرع لا أصل .. كالطفل مع أبيه ، والجندي
مع قائده ، والملوك مع سيده ..

وهذا لا يحط من شأنها . بل ذلك ما فطرها الله عليه .
ان ما قصه التاريخ علينا من كون المرأة خلف أمور سياسية
كالعباسية اخت الرشيد ، او كنساء البرامكة ، او كشجرة الدر ،
ليس مسوغاً لما ذهبت اليه الكاتبة نقلنا عن شيخنا الغزالى ، فالعبرة
هنا : ليس ما كان بل ما يجب أن يكون **«فردوه الى الله والرسول»**

ولنتأمل كلمة أحد ملوك هذا العصر في رسالة الى اهل مصر :
ان لم يكن عندكم رجال فابلغونا نرسل لكم رجالا !! .

(١) البخاري والنسائي والترمذى .

فالفيصل هنا .. اوامر الاسلام ونواهيه ، وليس الواقع
الذى عشنا فيه ، ولئن سمح عمر للشفاء فلبان الجوار ..
لا الوجوب ..

ولم يكن فعلهما بقانون يصدر .. يسويها بالرجل ..
أو بتشجيع من علماء الامة .. أو بكفاح منها .. بحق أو بغير
حق .. لقد ميزها عن الرجل الخالق .. فكيف يسوى بينهما
المخلوق؟!!..

٤ - في امور البيع والشراء :

نؤكد أنه لا تقر أعين الغرب ببقاء المسلمة في دارها .
فمخططهم اخراجها متبذلة . لقد قامت سفيرتهم المسلمة هدى
شعراءى ، بتمزيق النقاب ، أمام مستقبليها في الميناء ، عند عودتها
من أوربا . ولقد حاول الخديو اسماعيل جعل مصر قطعة من أوربا
وكان من ثمرات ذلك : ما نراه الآن ، من سفور وتبرج وتبذل بين
المسلمات . والأميرة نازلى مثلا ، استطاعت أن يجعل قاضيا كفاسيم
امين يتنكر لمبادئه في الدفاع عن المسلمة المحجبة ، القارة في دارها ،
في رده على داركور ، الذى هاجم تلك المسلمة الفاضلة ، يتنكر بذلك
الفكر الأصيل النابع من تعاليم الاسلام ، ويؤلف كتابيه عن المرأة
الجديدة بتاثير من صالون أدبي أنشأته امراة سافرة .. وكان أن
خرجت المرأة للعمل . . ومن العمل البيع والشراء .

والأسواق .. أسواق .. فيها ما فيها من اليمين الفاجرة
والسلعة المغشوشة البائرة ، والذمم الخربة ، والوجوه المتلهفة ،
والماوازين المطففة ، والأجساد المتلاصقة ، وأنفاس الشياطين
المدمرة فماين هي من المساجد؟ .

قال صلى الله عليه وسلم : « أحب البلاد الى الله مساجدها ،
وابغض البلاد الى الله أسواقها »(1) .

(1) مسلم وابن حببل وأبو يعلى والطبراني والبزار بلفاظ مختلفه .

وإذا كان يخرجن إلى المساجد باذن فكيف بالأسواق؟؟ .

قال صلى الله عليه وسلم :

«إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب»(١) .

ولذلك يأمرنا ، صلى الله عليه وسلم ، بالصدقة لمحو خطيئة دخول السوق .. وعلمنا دعاء نقوله عند دخولها ..

قال صلى الله عليه وسلم : «من دخل فقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر .. كتب الله له ... » الحديث(٢) وفي رواية لبريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى السوق قال : «اللهم انى أسألك من خير هذه السوق ، وخرير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، ونشر ما فيها ، اللهم انى أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة ، أو صفة خائرة»(٣) .

وقد ورد الاثر «لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته»(٤) .

والاثر : ان نساءكم يخرجن الى الأسواق(٥) .

ولهذا لم تذهب فاطمة بنت محمد الى السوق تبيع السلسلة بل كما جاء الخبر «فأرسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق»(٦) . حيث حذرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبسها ..

قال النووي في شرح مسلم : «تشبه السوق ، وفعل الشيطان

(١) النسائي .

(٢) الترمذى والدارمى وأبن ماجة وأبن حنبل عن عمر ، وذكر العدد فيه

نكارة فحذفناه . (٣) الطبرانى في الاوسط وفيه ضعف .

(٤) مسلم في فضائل الصحابة عن سلمان والطبرانى في الكبير بزيادة : ففيها

باصر الشيطان وفرخ . (٥) ابن حنبل .

(٦) النسائي عن ثوبان وفيه : واقتربت بثمنها غلاما فامتنقته .

بأهلها ، بالمعركة ، لكثره ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع ، اليمان الخائنة والعقود الفاسدة ، والتجسس»(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : «**اَن الشَّيْطَانَ وَالاثْمَ يُحْضِرُ اَنَّ الْبَيْعَ، فَشُوُبُوا بِعِكْمَ بِالصَّدَقَةِ»**(٢) .

وقال : «اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها الى الأسواق فيرون الناس بالرثاث ويشطونهم عن الجمعة .. .» .
الحاديـث(٣) .

والرثاث أى المعوقات ، كأن يشغله بقضاء حاجاته عن الصلاة ..

فالسوق كما رأينا ، بها البيع على بيع الاخ ، والشراء على شرائه ، والسوق على سومه ، وبخس المكيال والميزان ، والشياطين بها ثابتة ، تجتمع أعنانها اليها للتحرش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد ، فهي موضعها وموضع أعنانها . قاله النووي بتصرف .

ولذلك كره الفقهاء البيع والشراء مع النساء : لما قد يجر ذلك من بلاء . ان الجاهلية نأت بشريفات نسائها عن الأسواق .. وهذه خديجة : يتجر لها في مالها الرجال .!

أفلا يكون الاسلام أكثر صونا لهن من مفاسد الأسواق ؟ .
أورد القرطبي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الغيرة من اليمان ، والمذاء من النفاق**»(٤) . والمذاء هو

(١) النووي شرح مسلم ج ٥ .

(٢) الفرمذى عن قيس أن آبى عزرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ... وذكرة .

(٣) أبو داود وابن حببل عن علي رضى الله عنه حدث به .. وقال في آخره : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

(٤) القرطبي في آيات سورة النور .

أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخلיהם يماذى بعضهم بعضاً؛
وقيل هو ارسال الرجال الى النساء .

وجاء في القاموس المحيط : والمذاء ، ككساء : جمع الرجال
والنساء يلاعب بعضهم بعضاً أو هو الدياثة كالমذاة فيهما .
والدياثة : ترك الرجل أهله مع الأجانب دون غيره .

واستشهاد الكاتبة بالسيدة زينب أم المؤمنين . استشهاد
في غير موضعه ، اذ لابد ان تفرق بين امرأة تعمل في دارها ، تدبغ
الجلد وتخرزه ، وبين امرأة متبدلة في الأسواق ! .

والاسلام حريص على أن يحيا أبناؤه حياة نظيفة .. ذلك
يخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صبيح الا وملكان
يناديان : ويل للرجال من النساء . ويل للنساء من الرجال »(١) .

وقد أسلفنا أن النساء يسرن بحانات الطريق .. وأن الرجل
منهي أن يمشي بين امرأتين .. وأن المذاء من النفاق ، فهل يعقل
بعد ذلك أن يسمح الاسلام للمرأة بأن تتمهن حرفة البيع !!

ان بائعة اللبن على عهد عمر — ان كان ذلك محفوظاً —
لا تزيد عن كونها تفعل كاللبنان على عهدهنا .. لا سوق له .. الا
ابواب البيوت يطرقها ..

وملامسة الرجل للمرأة فيه اثم كبير .

قال صلى الله عليه وسلم : « لأن يطعن في رأس أحدكم
بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »(٢) .

(١) ابن ماجة والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(٢) الطبراني ب الرجال ثقات هم رجال الصحيح ، والبيهقي ، عن معقل
ابن يسار .. والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الباء : الاية او المسلة .

وكذلك التراحم بالمناقب .. ظاهرة السوق غير المنكورة :

فعن أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اياك والخلوة بالنساء ، والذى نفسي بيده ، ما خلا رجل بأمرأة الا دخل الشيطان بينهما ، ولا يزحم رجلا خنزير يقطن بطن أو حمة خير له من أن يزحم منكبه بمنكب امرأة لا تحل له » (1) .

ولنا أن نسأل ...

هل هناك مكان أشد تراهما بين الرجال والنساء من الأسواق .
شر البلاد وأبغض البلاد الى الله ...

* * *

٥ - وقت الحرب :

نعم .. حاربت المرأة . وأحاديث أم عطية الانصارية ، والربيع بنت معوذ ، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم . كلهن رضى الله عنهن أحاديثهن غير منكورة . وركبت احدهن البحر الى قبرص مثل أم حرام بنت ملحان .

ولكن

الم ينسخ اشتراك النساء في القتال ؟ ! .

نحن لا ننسى أم عطية الأنصارية ، التي اشتركت في سبع غزوات ، ولا ننسى أم سليم ولا أم أيمن ، ولا ننسى أربع عشرة امرأة في غزوة أحد منهن أم المؤمنين عائشة وفاطمة وأم سليم بنت سلحان ، وأم أيمن ، وخمينة بنت جحش ، ولا ننسى أم عمارة التي دافعت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى قال لها :

(1) الطبراني .

ومن يطبق ما تطبيقين يا أم عمارة؟! .. ثم قال لها — صلى الله عليه وسلم — بعد أن ضربت ساق من ضرب ابنتها : استيقدت يا أم عمارة . وهذه صفية بنت عبد المطلب لا ترهب .. وحسان بن ثابت يرهب وتضرب اليهودي ويعندها من سلبته أنه رجل ! .. أما يوم حنين . فقد وقفت أم سليم ابنة ملحان تحمل خنجرها .. وفي خير نجد عصبة من النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم — منها صفية بنت عبد المطلب ، وقد أعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الفيء ولم يضرب لهن بسهم ..

فعن ابن عباس : « كان — أى النبي صلى الله عليه وسلم — يغزو بهن ، فيداوين الحرث ويجزئن الغنيمة .. وأما السهم فلم يضرب لهن » (١) .

وذكر السرخسي في المسوط أنهن خارجن مع خالد للخبر والمطبخ .. وسقى الماء ..

كل هذا طيب وجميل .. ولكنه منسوخ !! ..
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل . أفلأ نجاهد؟ .. قال : لكن أفضل الجهاد .. حجج مبرور » (٢) .

وقد أسلفنا حديث وافدة النساء عن جهاد الرجال ، وحديث جهاد المرأة والضعف ، والصغرى .. الحجج وال عمرة ..

ولعل هذه الأحاديث لا تقطع بشيء ، فالحديث هنا عن الانضمام والمفضول .. لكن كتاب الاصابة يخبرنا الخبر اليقين .. في غزوة خير خرجت أم زيد الأشجعية سادسة سبعة

(١) مسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) فتح البارى

نسوة . فقال لهن النبي صلى الله عليه وسلم : (باذن من خرجن ؟) وظهر الغضب في وجهه ، فقلن : خرجنا وعمنا دواء نداوى به الجريء ، وتناول السهام ، ونسقى السوق «(١)» .

واستأنفت أم كبشرة القضاية النبي صلى الله عليه وسلم ، أن ترافق جيشه ؟ قال : لا . قالت أني لست أريد أن أقتال . أني أريد أن أداوى الجريء والمرضى وأسقى الماء ! .. قال : «لولا أن تكون سنة ، ويقال : فلانة خرجت لأذنت لك . ولكن أجلسى ، لا يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة »(٢) .

وأسلفنا أنه لم يأذن لأم ورقة بنت عبد الله ، وقال لها : قري في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة . وكان يلقبها بالشهيدة .

وقد صحت الأخبار أنها قتلت ، ونالت الشهادة ، دون أن تغادر المدينة ، فهي من شهداء الآخرة .

والآحاديث الأخيرة ناسخة لما تقدم من آحاديث صحاح .. ولو أخذنا بالنسخ من الآحاديث .. لأخذنا بتطبيق اليدين في الرکوع . وحرمنا زيارة القبور !! ..

يقول الدكتور احمد محمد الحوفي :

«ويظهر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهن أن يصحبن الجيوش في بعض غزواته ، اذا كان الرجال في حاجة الى مساعدتهن ، فلما قوى الاسلام ، وكثير عدد المسلمين ، آثر انبئ صلى الله عليه وسلم أن تقر النساء في بيوتهن ، لأن الرجال فيهم

(١) الاصابة ج ٨ ص ٢٤٥ ، وابو داود وزاد قوله صلى الله عليه وسلم : أتمن ادا .

(٢) الاصابة ج ٨ .

الفناء ، وليصون المرأة عن اهوال المعرك ، ويبعدها عن الاسترجال ؛
ويحبب اليها أن تترى لشئون أسرتها «(١)» .

ولهذا فقد أخبر وافدة النساء بأن حسن طاعتها لزوجها يعدل
الجهاد والحج بعد الحج ، والجماعة وال عمرة !!!

ومع كونها كانت تصحب المسلمين في غزوتهم فانها لم تكن
تختلط أحدا .. بل كانت تعمل في مستشفى ميداني ، تداوى من
يحمل اليها أو نسخ الاختلاط بعد نزول الحجاب .

اما خروج أم حرام الى الشام تركب البحر ، فقد كانت بصحة
زوجها عبادة بن الصامت الى قبرص ، وقد خرج اليها مع معاوية
غازيا في سبيل الله . وتلك سنة ماضية ، فقد كان صلى الله عليه
 وسلم يقرع بين نسائه : فأيتهن أصابها السهم خرجت معه ، في
قتال او حج او عمرة : في خبائثها وهويتها وحجابها .

لقد كان الاسلام دعوة نابية ، وضوءا يزغ .. وشمما
تشرق .. لينة رقيقة .. وكان الاسلام في حاجة الى كل من اسلم ..
فلما قويت شوكة الاسلام .. وكثر المسلمون تم تصحيح الوضع ..
ونسخ ما كان قبل ذلك .. وبطل العمل به .

وذلك معلوم لأى دارس لعلم أصول الفقه ..

فإن حدث بعد ذلك اشتراك ، فمن باب لم يصل الخبر
الصحابي .. ومن باب الندرة لا الوفرة ، وبين باب الجواز ..
لا الاجبار ..

ولكن ذلك كله لا يعني الاختلاط بحال ..

والله أعلم ..

(١) الجهاد ص ٣٩ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

* شروط الاختلاط :

وبعد كل ما ذكر فلا معنى لقول الكاتبة (وهكذا اباح الاسلام الاختلاط في جميع هذه الصور) اهـ .

فإن مجرد خروج المرأة من الدار أمر لا يحبذه الاسلام ، لما سبق أن ذكرنا من الأحاديث التي ثبتت أنها اذا خرجت استشرفتها الشيطان ، والمعنى ، والله أعلم ، أن الشيطان يغويها ، أو استشراف أهل الربيبة ، والاسناد الى الشيطان لكونه الب ساعث على ذلك .. كما قرر شراح الحديث .

فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «**المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان**»(١) .
وهذا يؤدى الى الفتنة ، حتى للمتزوج ، ولذا يقول الصـــادر المصدقـــ علاجاً لمن افتنـــنـــ : «

«**اذا أحـــدكم أعـــجبته امرأة فوـــقعت في قلبـــه ، فليـــعـــدـــ الى امرأـــته ، ولوـــيـــاقـــعـــها ، فـــانـــذـــلكـــ ردـــ ماـــ فيـــ نـــفـــســـه**»(٢) .
ولا تخرج المرأة شرعاً .. الا لصلاحـــة .

فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجت سودة - بعد ما ضرب الحجاب - لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة .. لا تخفي على من يعرفها ، فرأها عمر بن الخطاب فقال : ياسودة ، أما والله لا تخفين علينا .. فانظري كيف تخرجين ؟ .. قالت : فانكـــت راجـــعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، وانه ليتعـــشـــى ، وفي يده عرق (العظم اذا أخذ منه معظم اللحم) .. فدخلـــت عليه فقالـــت : يا رسول الله .. انى خرجت لبعض حاجـــتـــى ، فقالـــ لـــى عمرـــ كـــذاـــ وكـــذا ..

قالـــت : فأـــوحـــى اللهـــ اليـــه ، ثم رفعـــ عنـــه ، وانـــ العـــرقـــ فيـــ بدـــهـــ ماـــ وضعـــهـــ فقالـــ : «**اـــنهـــ اذـــنـــ لـــكـــ انـــ تـــخـــرـــجـــ لـــ حـــاجـــتـــكـــ !**»(٣) .

(١) البخاري ومسلم وابن سعد .

(٢) مسلم .

ولقد نهى الاسلام عن الاختلاط في الاماكن العامة . وفي الدور ، والخلوة بدون محرم ، وأوجب دخول أكثر من رجل على المغيبة ، التي غاب عنها زوجها ، أن اضطر الأمر لذلك .

يقول الحسن البصري : « ولا يخلون بامرأة ولو كان يعلمها كتاب الله .. !! » .

وتعليم المرأة ، وخروجها لقضاء حاجتها ، مثل بر والديها ، واضطرارها إلى الشراء ، وذهابها إلى الطبيب أو الحائكة ، أو الحج أو زيارة القبور .. كل ذلك ليس مبرراً للاختلاط مع كونه خروجاً ضرورياً مستثنى . لقد سمح الاسلام لها بالتردد على طبقات العلم وغيرها من الاماكن العامة دون اختلاط . فالنساء جنائل الشيطان . والله أعلم .

غض البصر

تقول الكاتبة : « وليس معنى غض البصر هو تجنب النظر نهايـاً » اه . وتسـتـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « يا عـلـىـ لـاـ تـبـعـ النـظـرـةـ فـاـنـ لـكـ الـأـوـلـىـ وـلـيـسـ لـكـ الـثـانـيـةـ » وـفـيـ روـاـيـةـ : الـآـخـرـةـ(1) .

غير أن معنى الحديث كما عنون له الترمذى : نظر الفجاءة ، وذلك مؤيد بحديث له صلى الله عليه وسلم آخر .

فعن جرير قال : سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ نـظـرـةـ الـفـجـاءـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ ((ـ أـصـرـفـ بـصـرـكـ))ـ(2)ـ .

(1) أبو داود وأحمد والترمذى .. وهو حديث حسن .

(2) مسلم وأبو داود ، الترمذى .

والمعنى هنا ، والله أعلم ، هو ظهور المرأة ، أو ظهور الرجل فجأة . لا أن يكون الاثنين موجودين في نفس المكان ، مع تبادل النظرات (ولو من تحت لتحت) ، حسب قول الكاتبة ، حيث ترى أن معنى غض البصر : ليس تجنب النظر نهائيا ، بالرغم من أنها أوردت حديث الترمذى الحسن الصحيح ، عن أم سلمة ومهما ، عند اقبال ابن أم مكتوم الأعمى ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهما : « أو عميا وان أنتما ؟ المستما تتصرانه ؟ ! » .

واشتهد الكاتبة بمشاهدة أم المؤمنين عائشة للأحياء اثنين في لعيهم ليس دليلا .

١ - لأنهم كانوا بعيدا عنها داخل المسجد .

٢ - ولأنها كانت محجبة عنهم بنص الحديث :
وهو يسترهما ..

٣ - ولأنها كانت تنظر من خلف النبي صلى الله عليه وسلم ،
فكان ترى حركة ولا ترى تفاصيل وجوه .

٤ - ولأنها كانت بصحبة زوج بسط ذراعيه يسترها ، وهي
في دارها ، دون أن يشعر أحد بها .

فهل كانت عائشة رضي الله عنها ، جالسة اليهم ، في مؤتمر أو ندوة ، تتمعن في وجوههم ، فيبدو لها لون الأعين ، ودقّة الأنف ، واسالة الخد ، وجمال اللحية ، وتفلج الاسنان .. الى غير هذه الصفات ، مضافا اليها عديد من البسمات ، التي تنذر عن طيب خاطر .. تطوعا ؟ .. لم يكن ذلك كذلك ..

ويؤيد ما ذهبنا اليه بما أجاب عنه النموذج بقولين :

أولهما : أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ،
وانما نظرت إلى لعيهم وحرابهم .

ثانيهما : كان ذلك قبل نزول الآية في تحريم النظرة ، لأنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفة .

اما البدر العيني فقد اجاب بأن الحبشة كانوا صبيانا يجوز النظر اليهم ، ويعيد صحة ما ذهب اليه البدر العيني ، بما رواه أبو هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون بحرابهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى الى الحضاء يحصبهم بها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : دعهم يا عمر » (١) .

ونظر الفجاءة ليس كما فهمنا الكاتبة من الحديث الذى أوردته ..

فعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم ينظر إلى محسنة امرأة ، ثم يغض بصره ، إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه » (٢) .

فالحديث في أسناده ضعف كما قسر ابن كثير . ومع ذلك فإن الطبراني الذي رواه لما رأى ما فيه من مشكل قال : « ينظر إلى المرأة أول نظرة ». بينما قال البيهقي بعد روایته : « إنما أراد أن صح — والله أعلم أنه يقع بصره عليها . من غير قد — فيصرف بصره عنها ورعا » . واستعمل ابن كثير صيغة روى لهذا الحديث وهي صيغة تمريض كما نعلم . فهو مبنية للمجهول .

هذا ، والرجال والنساء في الأمر سواء : قال تعالى : « **قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا قُرُوجَهُمْ** » (٣) .
وقال تعالى : « **وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ لَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَّ** » (٤) .

(١) تعقيبات دار الاعتصام على كتاب « الحلال والحرام » .

(٢) أحمد والطبراني والبيهقي . (٣) النور : ٢٠ . (٤) النور : ٣١ .

نقل القرطبي عن مجاهد قوله : « اذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لن ينظر ، فإذا أبترت جلس على عجزها فزينها لن ينظر » .

ونقل عن خالد بن أبي عمران قوله : « لا تتبعن النظرة النظرة ، فربما نظر العبد نظرة نفل منها قلبه » .. أى نسند وعفن كما ينفل الأديم ، فلا ينتفع به ..

وعلق القرطبي قائلا : « فأمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل للرجل أن ينظر للمرأة ، ولا المرأة للرجل شأن علاقتها به ، كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها » .

ومن أبي أمامة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « لتفصن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم .. أو ليكسفن الله وجسدهم » (١) .

يقول القرطبي : « وقد كره عطاء النظر إلى الجواري اللاتى يبعن بمكة .. إلا أن يريد أن يشتري » .

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل عن الخشمية (٢) .

ومن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيحة من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة : العينان (ترنيان) وزناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان (ترنيان) وزناهما البطش ، والرجلان ترنيان فزناهما (المثلث) والخطو ، والقم يزنى فزناه

(١) الطبراني .

(٢) متفق عليه .

القبلة ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكنبه
• (والفرج يزنى) (١) .

وعن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته : «**الخمر جماع الأثم ، والنساء حبائل الشيطان**» (٢) .

* * *

ولنا وقفة مع شيخنا الغزالى :

ترى الكاتبة مع شيخنا قوله : «**ورؤية المرأة للرجل مع غض البصر ترويها أحاديث صحيحة** ؛ ولكن بعض أهل العلم يطعون ما صبح ؛ وينشرون آثاراً وأهيئاً .. أن المرأة لا ترى رجلاً .. ولا يراها رجل .. وقد وضعت تفاسير ، وذكرت مرويات ، لتقرر أن وجه المرأة عورة ، وإن الاسفار عنه جريمة ، وليس وراء هذا الزعم سنة صحيحة ؛ ولا فتنه قائم «أه !! ..

وان فيما سنورده ، ان شاء الله ، ما يدل على أن وجه المرأة عورة .. وأن وراء هذا الزعم سنة صحيحة ، وفتنه قائم :

أولاً :

- ١ - ذكرنا آنفاً حديث المرأة عورة بسند رجاله موثقون .
- ٢ - ذكرنا قول ابن مسعود المرأة عورة . وهو ليس من قبيل الرأى ، وهذه الآثار تصرح بأن وجهها عورة .
- ٣ - يقول القرطبي : فيبقى معنا الحديث الصحيح الثابت ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس ، أن تعتمد

(١) البخارى ومسلم بختصار وأبو داود والنسائى وأحمد بأسناد صحيح والبزار وأبو يعلى .

(٢) رواه رزين .

فی بیت ام شریک ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعندی عند ابن أم مكتوم ، فانه رجل أعمى تضعيين ثيابك ولا يراك » قلنا قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة ، كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا ؟ فعلى هذا يكون « مختصما لعلوم قوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » . وتكون من للتبعيض ، كما هي في الآية قبلها . قال ابن العربي وفي بیت ام مكتوم لا يراها أحد ، فكان امساك بصرها عنه اقرب من ذلك وأولی . ٤٠ هـ .

هذه هي السنة الصحيحة .

ثانياً : ومن الأدلة على أن وجه المرأة عورة من الفقه القائم ،
أن احرام المرأة في وجهها وكفيها ، وقد قضت كتب السنة أن احرام
المرأة كشف وجهها وكفيها ، ومعنى ذلك أن الأصل قيدهما الستر ،
بل أن الأحوط - إذا من الرجال بالنساء - غطت النسوة وجوههن
ولكن بدون نقاب أو قناع ، لحديث ابن عمر .

سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم ؟ ..
فقال : « . . . ولا تنتقب المسوأة المحرمة ولا تلبس القفازين » (١) .

عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محركات فإذا حداذوا بنا أسدات أحدهما جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا . كثشفناه (٢) .

عن أسماء قالت : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمتنع قبل ذلك في الاحرام ». (٣)

(١) البخاري .

(٢) أحمد وأبو داود وأبي الجارود والبيهقي .

(٢) الداكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين ووافقه الذهبي ،
وانما هو على شرط مسلم وحده .

(م) مهلا يا صاحبة القوارير.

فالوجه والكتان عورة ولذا جاء الأمر بسترها إلا في بعض العبادات كالحج والصلاه .

وحدثت الختيمية ، فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقر الفضل على نظراته نصرف وجهه ، ثم لوى عنقه ، وقال : « رأيت شباباً وشابة قلم آمن عليهما الشيطان » (١) .

قال صاحب النظارات :

« هذا في الصلاة ، لا في النظر ، فان كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم ، النظر الى شيء منها الا لضرورة كالعلاج والشهادة » (٢) .

ويؤخذ من هذا : أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعو الى الفتنة ، من الحركة والصوت ، وهذا غاية في تأديب المسلمين وببالغة من الله في حفظ كرامتها ، ورفع الشر عنها ، ولو كان شيء أخفى من هذا لذكره .. جل شأنه .. توجيهها للمرأة المسلمة .

قال الحافظ في الفتح معلقاً على الختيمية : « ولعمل كشف وجهها ، انتها ذلك عرض من أبيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويرأها ، رجاء أن يتزوجها » .

قال الحافظ : « وفي الحديث منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر » .

ذلك هو الفتنه القائم ..

(١) نفع المداري .

(٢) نظرات في حجاب المرأة المسلمة .

ثالثا : لا يباح النظر الا للضرورة لخطبة او شهادة او علاج .
عن المغيرة أنه خطب امرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها ، فاته أخرى أن يؤدم بينكما » (١) .

ومن أبي هريرة ، أن رجلا تزوج امرأة من الاتنصار .. فقال صلى الله عليه وسلم : « انظروا إليها .. ؟ قال : لا .. قال : فاذهب فانظر إليها ، فان في عيون الاتنصار شيئاً » (٢) .

ومن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا خطب أحدكم المرأة ، فان استطاع ان ينظر إليها ، ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » (٣) .

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا ألقى الله في قلب امرء خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر إليها » .

ومفاد هذه الأحاديث هو الاذن بالنظر الى وجه المرأة وكفيها من الخطاب ، وتحريم ذلك على غير الخطاب ، ولا معنى لهذا التحريم الا اذا كان الوجه والكتفان عورة ، ليتلامس هذا مع صريح الأحاديث الصحيحة ، وصريح الآيات الكريمة .

قال في كتاب الحجاب : « ان المرأة في الصلاة كالحجاج تملاها ، ينبغي لها الا تكشف وجهها أمام الرجال ، أما اذا صلت مع النساء بعيدا عن الرجال ، فلا بأس أن تصلى وهي كائنة الوجه » (٤) .

قال ابن كثير ، في تفسير قوله تعالى : « وادوا سالتهمون

(١) الترمذى والنمسانى .

(٢) مسلم والنمسانى .

(٣) أبو داود .

(٤) ص ١٧ من كتاب الحجاب في الكتاب والسنّة .

متاعا فاسالوهن من وراء حجاب » . قال ابن كثير : « وكما نهيتكم عن الدخول عليهن ، وكذلك لا تنظرن اليهن بالكلية ، وإن كان لاحدكم حاجة . يزيد تناولها منهن . فلا ينظر اليهن » . قال في كتاب الحجاب : قلت وهذا الحكم عام لجميع المسلمات المؤمنات دون تخصيص » أهـ .

بل لقد نهى الاسلام المرأة ان تنظر الى المرأة ، ثم تنعتها ، وتصفها لزوجها ، حتى لكانه يراها ، وذلك ابلغ ما يكون في الستر والحجاب . عن ظهر غيب .

فعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تباشر المرأة ، فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها » (1) . وهذا ابلغ ما يكون في الستر والحجاب فain رؤية المرأة مع غض البصر ؟ ! .

وعلى هذا فلا سمعى لقول شيخنا : « ورؤية المرأة للرجل مع غض البصر ، ترويها أحاديث صحاح » ١ هـ .

فهو شيء شبه مستحيل .. اللهم الا ان قلنا انه نظر الفجاءة ، الذي يجب فيه ان يصرف الرائي بصره في الحال ، فالنظر كما اخبر الصادق المصدوق : « سهم من سهام ابليس المسمومة » .

اما حديث أبي داود والترمذى بشأن ام سلمة ، وميمونة مع ابن ام مكتوم ، فقد جاء الحديث بعد الحجاب ، مما يدل على ان ما سبق منسوخ ..

وبحال ان تتم النظرة مع غض البصر .. لأن مجرد النظرة — كما قال في الكشاف — يزيد الزنا ورائد الفجور .. والبلوى فيه

(1) أبو داود والترمذى .

أشد وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه .. فغضها بصرها عن الأجانب أصلا .. أولى بها وأحسن ..

* * *

تقول الكاتبة : (هناك خطأ شائع . يقال عادة أن صوت المرأة عورة ، والتعبير غير صحيح) اهـ .

ونسأل بدورنا : هل صوت المرأة عورة ؟ .. قل تعالى : « ان اتقيين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولًا معروفا »(١) .

والقول المعروف ليس بعورة .. وإن كانت الفتنة قد تنشأ من قبح الصوت .. وقد قال الفقهاء أن صوت المرأة اذا علا او خضع ولأن ، فهو محرم أسمام الأجانب ولو بأذان .. لما فيه من رغبة في الصوت وترجيع الكلام ..

قال في الدين الخالص : « ليس على المرأة أذان ولا اقامة ، لأن الأصل في الأذان الاعلام برفع الصوت ، وهو غير مشروع للمرأة ..

قال ابن عمر : ليس على النساء أذان ولا اقامة ، وقال الحنفيون : يكره أذان المرأة تحريمها ، وقللت المالكية : يحرم أذان المرأة لأن صوتها عورة ، وقللت الشافعية : يكره أذانها ويستحب لها الامامية(٢) ..

وقد أسلفنا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مع أم ورقة حيث أرسل لها مؤذنا يؤذن ويقيم في دارها ..

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نايك شيء في الصلاة ، فانها التسبيح للرجال ، والتصفيق النساء »(٣) ..

(١) الأحزاب : ٥٩ ..

(٢) ج ٢ ص ٥٤٩ ..

(٣) الخامسة بروايات عدة ..

وقد سمعنا من لا نتهم أن المرأة كانت تضع شيئاً في فيهَا
اذا أرادت الكلام لتغير نبرات صوتها ! .

ولم المؤمنين عائشة .. التي رأيناها راوية ، مفتية . فانها رضي
الله عنها كانت تتكلم من وراء حجاب « **ذلک اظہر لقلوبکم وقلوبہن** »
اما الصوت النسوي الذي يصدر عن بسمة رقيقة . وتبسط
وتلطف ، ومخاطبة للعواطف ، وبنجاهة لأن تستريح اليه ، فهو
صوت مذموم .. يقول القرطبي في تقرير أن صوتها « **عورة** »
ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة
من أن المرأة كلها عورة : بدنها وصوتها .. الخ . مما سيأتي بيانيه
ان شاء الله .. اه .

* * *

وقرن في بيتوتكن :

ترى الكاتبة أن الخروج للنزهة ، او قضاء الحاجات ،
او الاختلاف الى دور العلم ، والأسواق وأماكن العمل .. لا تتنافى
مع قوله تعالى : (**وَقُرْنَ فِي بَيْوَتَكُنْ**) .

ولكنها تعيب عليها التسكم في الشوارع ..

لقد قدمنا أن خروج المرأة هو الاستثناء والجواز ، وأن البقاء
في الدار هو الأصل ، فخروجها للمسجد أو ما في حكم الفرورة
حاجة ، أو بر والدين أو تطبيب .. يكون في أضيق الحدود ..
وكذلك النزهة .. مع المحرم . دون أثارة الفتنة .. فقد تسابق
الرسول صلى الله عليه وسلم مع عائشة مرة ، فنسبته ، وتسابق
مرة أخرى فسبقتها عندما أسللت وأخذتها الحم .. فقال لها :
« هَذِهِ بِتَكَ »(1) .

(1) متفق عليه .

وكان صلى الله عليه وسلم يصطحب أحدي نسائه امهات المؤمنين في كل سفر أو حرب ، بل .. أو دعوة طعام ، فقد دعاه رجل الى طعام فقال مشيرا الى عائشة . وهذه ؟ .. فقال الرجل : لا .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أجيبي .. ثم عاد الرجل بعد ذلك ودعاه ، فقال صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ .. فقال : نعم .. قال أجيبي .. غير ذلك مما تمقت به كتب الصحاح ..

ولكن ذلك لم يكن من الدوام والتكرار المنظم .. كنظام المعاهد عندنا ، أو نظام العمل .. حيث تقضي المرأة سحابة النهار وجزءا من الليل خارج الدار !! ..

وناهيك عما يكون آنذاك من نتائج تخجل ، وسلوك مريب ، وتعود على الخروج عجيب ..

ولا يصلح الا ما ذكرناه من قبل في باب العلم وما سنذكره ان شاء الله في باب العمل ..

يقول القرطبي في معنى الآية الكريمة : الأمر بلزموم البيت .. والشريعة طافحة بلزم النساء بيوتهن ، والانكماش عن الخروج الا لضرورة ..

* * *

صور من الاختلاط :

أحسنت الكاتبة في هذه الصور .. لكنها في استشهادها بقصة برصيصا وقعت في محذورين :

الاول : أنها من الاسرائيليات ..

والثاني : أنها لا صلة لها بالموضوع اطلاقا ..

سفر المرأة :

تناولت الكاتبة احكام سفر المرأة ، وفاتها الكثير !! ما انواع السفر ؟ ما شروط السفر ؟ وما حكم السفر الى أوروبا ؟ ..

١ - قال صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجال بأمرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم » ..

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، ان امرأتي خرجت حاجة ، وانى اكتسبت في غزوة كذا وكذا ، قال : « فانتطلق فحج مع امرأتك » (١) .

٢ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها محرم » (٢) .

٣ - عن أبي سعيد الخدري « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم » (٣) .

وفي لفظ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، ان تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها او زوجها او ابنتها ، او اخوها ، او ذو محرم منها » (٤) .

٤ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها » .. وفي رواية « مسيرة يوم » وفي رواية « مسيرة ليلة » .. وفي رواية « لا تسافر مسيرة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم » (٥) .

(١) الشیخان عن ابن عباس .

(٢) الشیخان .

(٣) الشیخان .

(٤) الجماعة الا النسائي والبخاري .

(٥) أحمد ومسلم .

وفي رواية لأبي داود : « بريدا » .. والحديث متفق عليه ،
والبريد : مسيرة نصف يوم ..

قال الحافظ في الفتح : « فقد عمل العلماء في هذا الباب بالطلاق ،
لاختلاف التقديرات » .

قال النسوى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل
ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم .

قال البيهقى : ان كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه بغير
زوج او محروم سواء كان ذلك ثلاثة أيام ، او يومين ، او بريدا ، او
غير ذلك . لرواية ابن عباس المطلقة في مسلم : « لا تسافر المرأة
الا مع ذى حرم » .

وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا .. قال البغوى : لم
يختلف في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض ، الا مع زوج او
محرم ، الا كافرة اسلمت في دار الحرب ، او اسيرة تخلصت .

ويعلل صاحب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ذلك بتقوله :
« المرأة مظنة الشهوة والطماع ، وهى لا تكاد تقوى نفسها . . ضعفها
ونقصها . ولا يفار عليها مثل محارمها ، الذين يرون أن النيل منها
نيل من شرفهم وعرضهم . ولهذه المحاذير التى هي وسيلة في الوقوع
الفاحشة ، وفيها هتك الأعراض ، حرم الشارع على المرأة أن تسافر
يوما وليلة ، الا ومعا محروم ، وهى من تحرمه بنسب كائب وابن وأخ
وعم ، او سبب كزوج وابن زوج وأبو زوج ، او رضاعة كليبها
واخيمها منه .

وناشدتها الشارع في أيمانها بالله واليوم الآخر ان كانت حافظ
على هذا الإيمان ، وتندىء بمتضياته الا تسافر الا مع محروم . اه .

وتمسك الإمام أحمد بعموم الأحاديث فقال : اذا لم تجد زوجا او محرما ، لا يجب عليها الحج . وهذا هو المشهور عنه .

وفي رواية أخرى كقول مالك ، وهو تخصيص الحديث بغير الفريضة ، قال : وهو سخصوص بالاجماع .

والمحرم شرط .. قال النووي في شرح مسلم : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات .

وفي قول تكى امرأة واحدة ثقة .. وقيل يجوز الحج اذا كان الطريق آمنا واستدلوا على هذا : بما رواه البخاري عن عدى ابن حاتم .. بينما أنا عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذ أتاه رجل فشكى اليه فاقعة ، ثم أتاه رجل آخر فشكى اليه قطع السبيل ، فقال : يا عدى .. هل رأيت الحيرة تلك ؟ .. قلت : لم أرها ، وقد أنيشت عنها .. قال صلى الله عليه وسلم : «فإن طالت بك حياة لقرين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله» وأجيب بأن هذا يدل على الاخبار وليس الإباحة فقد أخبر بخروج المسيح الدجال مثلا . وأخبر بطواف النساء حول الصنم ذى الخلصة وهو حرام .

* أما سفر حج التطوع : وسفر الزيارة ، والتجارة ، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست بواجبة ، قال الجمهور : لا يجوز الخروج الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة .
والسفر انواع منه : الواجب والفرض ، ومنه المندوب والتطوع ، ومنه المباح الذي على سبيل الاختيار كسفر التجارة ، ومنه السفر المحرم .

وكل هذه الأسفار يشترط فيها المحرم كما أسلفنا ، أما السفر المحرم فلا يصح بمحرم أو غير محرم .
والله أعلم ..

عرضت الكاتبة بعد ذلك عدة قصص واقعية مرة ، بتفاصيلها المشيرة ، والقى ينبو الطبع السليم عنها ، و كنت أحب أن تتأسى فيها بالقرآن الكريم ، وخصوصا قصة سيدنا يوسف عليه السلام . حيث عرض القرآن لأنشد المواقف حرجا ، بكلمات سريعة لا تخديش الحياة . ملتفتا الى العبرة والعطمة حتى لا يقع فينا قوله تعالى : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا » الآية .

* * *

الزى الشرعى

تقول الكاتبة (مشروعًا بالاحترام المتبادل) اه .

ونقول : ذلك تعبير كنا نود الا نسمعه لما يشيره من معان ،
الاسلام في غنى عنها . وكان الأولى أن تقول : مشروعًا بالادب
والتعفف .

و تستنتاج الكاتبة شروط الحجاب محصورة في أربعة منها :

- ١ — أن يستر البدن كله الا الوجه والكفين .
- ٢ — الا يكون مبالغًا في زينته و زركشته .

ثم تقول الكاتبة :

« اذن شرع اللباس ... يكون زينة بهذا الستر و جمالا » .

« و نعلم ان بدن المرأة عورة الا الوجه والكفين » اه .

ولعل الكاتبة فهمت ذلك من أن الريش هو الجمال ، والريش
هو الخير ، كما جاء في المعاجم ، وليس الجمال .. وكذلك قوله
تعالى : « ولباس التقوى ذلك خير »(١) .

اما مسألة العورة وحدودها في المرأة فقد بيناها آنفا ..
ونضيف أن حديث اسماء ، الذي روتة عائشة : « ان المرأة اذا

(١) الاعراف : ٢٦ .

بلغت المحيض ، لم يهد منها الا هذا وهذا — وأشار صلى الله عليه وسلم الى وجهه وكفيه — » . فهو معلوم بالارسال فان خالد بن دريك لم يدرك عائشة حتى يروى عنها ، اذ سقط راو او اكثر بين خالد وبين عائشة .

والاولى ان تنصير الى الحديث الصحيح ، الذى اوردناه حيث كانت أسماء ، المروى عنها هذا الحديث ، تطوف منقبة بجبابها فى الحج . كما ان فى رواة الحديث ضعيفا ، وكفى عنعنة بعض المسلمين .

عن محمد بن قنفذ عن امه أنها سالت أم سلمة : « ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى في الخمار والدرع السابع اذا غيب ظهور قدميها » (١) .

وفي رواية أبي داود عن أم سلمة أنها سالت النبي — صلى الله عليه وسلم — أتصلى المرأة في درع وخمار ، وليس لها ازار ؟ .. قال : « اذا كان الدرع سابقا يغطي ظهور قدميها » .. (والدرع لغة القميص بالنسبة للنساء) .

فإذا كان الإسلام قد اعتبر ظهور القدمين عورة ، وأمر بعدم الضرب بالأرجل حتى لا تبدو أو يسمع صوت الخلاخل ، أو تظهر الزينة الخفية ، فان أمره بتغطية الوجه أولى ، لأنّه مجمع الحسن ، ولا يفهم من ضرب الخمار اظهار الوجه ، فليس هناك ما يدل على الاستثناء .

ونعود فنقول ، ومن هنا فإنه ليس للمرأة خارج دارها ، أن تتجمّل بالثياب ، لأن الثياب مشروطة بـ لا تكون زينة في نفسها .

(١) مالك وأبو داود والحاكم في المستدرك وقال على شرط البخارى وهو موقوف .

وتنقل الكاتبة نصا عن صاحب «الحلال والحرام في الإسلام» يوضح معنى قوله تعالى : «اَلَا مَا ظهر مِنْهَا» . فتقرر أنها «الثياب الظاهرة ، والوجه والكفان ، والكحل ، والخضاب ، والخاتم ، والسوار ، والعقد ، والشعر الشديد القريب من الوجه» . اهـ .

وهذا الكلام فيه مغالطة ، فان ذلك كان قبل فرض الحجاب ، حيث يتوضأ النسوة والرجال من آناء واحد ، ويصطدم بعض الأبدى بالبعض الآخر ، وتكشف الوجه ، ويشترك الكل في القتال : تضمن النساء الجرحى ، ويسقين القوم ، ويرعنين الزمنى . ولكن ذلك قد نسخ ..

كل ذلك جائز .. قبل نزول آية الحجاب ، أما بعد نزول آية الحجاب ، فالامر مختلف ، ولذا قال تعالى : «يَدْفِئُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» (١) .

قال ابن كثير : «اَلَا مَا ظهر مِنْهَا» اي ما لا يمكن اخفاؤه ، كالرداء والثياب ، كلما قال ابن مسعود .. اي على ما كانت نساء العرب يأخذن أنفسهن به من المقنعة (وهو ما تغطى به المرأة رأسها) التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن اخفاؤه .. ونظيره في زى النساء ما يظهر من ازارها ، وما لا يمكن اخفاؤه ، قاله ابن مسعود وغيره . وجاء عن ابن عباس : وجهها وكفيها والخاتم ، وهذا بحتمل أن يكون تقسيرا للزينة التي تهين عن ابدائها .

ومن عبد الله قال : الزينة ، القرط والدملج والمعضض من الحلى ، والخلخال والقلادة . وفي رواية عنه قال : الزينة زينتان .. زينة لا يراها الا الزوج ، الخاتم والسوار .. وزينة يراها الآجانب ، وهي الظاهر من الثياب .

(١) الأحزاب : ٥٩ .

وقال الزهرى : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله بهم لا تدل
لهم ، الا الاسورة ، والاحمراء ، والاقرطة من غير حصر . واما عامة
الناس فلا يبدو منها لهم الا الخواتمه ..

وقال مالك عن الزهرى : الخاتم والخلخل .

ويعقب ابن كثير على ذلك بقوله :

ويحتمل ان ابن عباس : ومن تابعه ارادوا تفسير ما ظهر
منها بالوجه والكتفين . وهذا هو المشهور عند الجمهور . ويعتبر تأنيس
له بحديث ابى داود عن عائشة : يا اسماء .. لكن قال ابى داود
وابو حاتم الرازى هذا مرسل . يقصد انه لا يصلح للاستشهاد .
(ونزيد انه فيه ضعيف . وفيه عنعنة بعض المدلسين) ولذا قال :
وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، اى المقانع يعمل لها صنفات ،
وهي حاشية الثوب ، وقطع قماش لتوارى ما تحتها من صدور
وترائب ، ليخلعن شعار نساء أهل الجاهلية ، حيث كانت المرأة
تمر بين الرجال بصدرها لا يواريه شيء . والخمار ما تسميه النساء
المقانع .

عن عائشة قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما
أنزل الله : « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** » شققن مروطهن
فاختمنن (١) والمرط بكسر فسكون : كساء من صوف .

وعنها انها قالت : « لما نزلت الآية اخذن أزورهن فشققناها
من قبل الحواشى ، فاختمنن بها » .

وعنها قالت : « ما رأيت أفضل من نساء الانصار ، ولا اشد
تصديقا بكتاب الله ، ولا ايمانا بالتنزيل . لقد أنزلت سورة النور .

(١) البخارى .. وكذا كل ما جاء بعد ذلك عنها رضى الله عنها ..

وليضر بن بخمرهن على جيوبهن(١) . انتقلب اليهن رجالهن ، يتلوون عليهم ما أنزل الله إليهم فيها ، ويبلوه الرجل على امرأته ، وابنته وأخته ، وعلى كل ذى قرابة . فما منهن امرأة ، الا قامت الى موطها المohl (نقش فيه تصاوير الرجال) . فاعتجزت به (اي شدته على رأسها) وبسمى المعجز الشوب الذى تشدہ على رأسها) تصديقا وايمانا بما أنزل الله في كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجزات كأنهن على رعوسهن الغربان . من الاكسية(٢) .

وأخرج ابن جرير الطبرى في تفسيره عن ابن مسعود قال : لا يبدىء زينتهن الا ما ظهر منها : ظاهر الزينة هو الثياب . قال السندي في الحجاب : قلت استناده في غاية الصحة ، وأورد مثله ابن كثير في تفسيره .

وزاد ابن جبیر الوجه ، وقال ان جبیر ايضا وعطاء والوزاعی : الوجه والکفان والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب الى نصف الذراع ، والقرطة ، والفتح ، وخواتيم کبار تلبس بالايدي ، وذكر الطبرى في معنى نصف الذراع حديثا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت (حاضت) ان تظهر الا وتجهها ويديها الى هنا - وقبض على نصف الذراع) ..

قلت : وينظر في استناده ، او لعله كان قبل الحجاب .. قال السندي في الحجاب : قلت ورواية ابن عباس رضى الله عنه ، اطلعت على استنادها عند ابن جرير الطبرى في تفسيره ورجالها

(١) النور : ٤١ .

(٢) .. ورواه ايضا .. أبو داود من تبر وجه وابن أبي حاتم ..

ثبات ، الا أنها منقطعة لأن فيها على بن أبي طلحة رواها عن ابن عباس ولم يبلغه ، ورواهما البخاري معلقة ، وان كانت ليست على شرطه قاله الحافظ في التهذيب ج ٧ .

وقال البيضاوى (ولابددين زينتهن) بالحلى والثياب والاصباغ ، فضلا عن مواضعها ، لمن لا يحل أن تبدى له ، (الا ما ظهر منها ، عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فان سترهما حرج ، وقيل مواضعها على حذف المضاف اليه ، وما يعم المحسن الخلقية .

وقال ابن عطية : ويظهر لى بحكم الفاظ الآية ، ان المرأة مأمورة بala تبدي ، وأن تجتهد في الاخفاء ، لكل ما هو زينة ، وووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو اصلاح شأن أو نحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى اليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه .

قلت هذا قول حسن .

قال ابن خويز منداد : ان المرأة اذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وان كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها قال ابن عباس : « **وقل للمرؤمات يغضبن من أبصارهن الآية .. استثنى من ذلك القواعد حيث نزل **(والقواعد من النساء الآية ...)** .** »

قلت : (وأن يستعففن خير لهن) .

* * *

فعن عاصم الأحول قال : « كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقيب به ، فتقول لها : رحمك الله . قال الله تعالى : « **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ،** »

فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير مترجات بزينة» النور ١٠٠
أى الجلباب ، فنقول لنا : أى شيء بعد ذلك ؟ . فنقول :
« وأن يستعففن خير لهن » فنقول : هو اثبات الحجاب (١) .

* * *

ونذكر ما قاله الشنقيطي ملخصاً عن أضواء البيان : حال :
أقوال السلف عن الزينة راجع إلى ثلاثة أقوال .

الأول : بعض بدن المرأة (الوجه والكفان) وهذا مخالف لاستخدام لفظ الزينة في القرآن ، فالزينة في القرآن هو كل ما يتزين به خارجاً عن أصل الخلق . فليس المراد .

الثاني : ما يتزين به خارجاً عن أصل الخلق ، والنظر إليها يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة كالخضاب والكحل . وليس المراد أيضاً . أخذها بالأحوط . لقوله تعالى « يدلين عليهن من جلابيبهن » أى يسترن جميع وجوههن .

الثالث : ما تتنزّه به المرأة خارجاً عن أصل خلقها ولا يلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها ، كقول ابن مسعود ومن وافقه أنها ظاهر الثياب . ١ هـ . باختصار .

* * *

وقد دخلت حفصة بنت أختي عائشة عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختبرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشققته عليها

(١) البهقى بأسناد صحيح وفي رواته من ونفه الدارقطنى (من حجاب المرأة المسلمة) .

وقالت « انما يضرب بالكتيف الذى يستر » موضحة معنى قوله تعالى « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** » من سورة النور .

بقى تفسير معنى الجلباب :

الجلباب هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود وكثيرون .

قال الجوهرى : **الجلباب الملحفة** .

ومن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلباب ، ويبدئن عينا واحدة .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلمانى عن قول الله تعالى : « **يدين علیهن من جلابيبهن** » : ففطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى .

وقال عكرمة تفطى ثغرة نحرها بجلبابها تدبىء عليها .

وعن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية : « **يدين ۖ ۖ ۖ** » خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكمية سود يلبسنها^(١) . وفي رواية « من أكمية سود يلبسنها »

قال القرطبي : « **الجلالب** ، جمع جلباب ، وهو ثوب اكبر من الخمار ، وعن ابن مسعود : أنه الرداء ، وقد قبل أنه القناع .

والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن . وهو واجب لكل النساء .

وعن أم عطية قالت : « قلت يا رسول الله ، احذانا لا يكون لها جلباب ؟ . قال لتبسها اختها من جلبابها^(٢) .

(١) مسلم .

(٢) ابن أبي حاتم وابن مردويه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يقبل الله صلاة الحائض (أي البالغة) إلا بخمار » (١) .

وعن ابن عباس قال : كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها وهي في البيت طلباً للفضل (٢) .

أما كيف كانت ترخيه ، فان ابن عباس وعيده السلماني يقولان : تلويه المرأة حتى لا يظهر منها الا عين واحدة تبصر بها . وفي رواية عن ابن عباس وقتادة : تلويه فوق الجبين ، وتشدّه ، ثم تعطفه على الأنف ، وان ظهرت عيناهما ، لكنه يستر الصدر وم معظم الوجه .

ونهى صلى الله عليه وسلم المرأة أن تلوى الجلباب أكثر من لية منعاً من التشبيه بعماهم الرجال فقال : لية واحدة لا ليتين .. وقال الحسن : تغطى نصف وجهها . قال القرطبي : أمر الله سبحانه وتعالى جميع النساء بالستر ، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها ، إلا إذا كانت مع زوجها ، فلها أن تلبس ما شاعت لأن له أن يستمتع بها كيف شاء . (١) هـ .

فمن دحية الكلبي ، قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني قبطة و قال : اصدعوا صدعين ، فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختر به ، ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها » (٣) . (الصريح : النصف) .

وعن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بعد قد وحبه لها ، وعليها ثوب ، اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وان غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقاه من التحفظ ، قال : « ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك » (٤) .

(١) أبو داود والترمذى .

(٢) أخرجه رزين .

(٤) أبو داود .

(٣) أبو داود .

وبالتالي فلا بد أن يغطى رجليها .

فعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ، فقلت ألم سلماً : كيف تصنع النساء بذيلهن ؟ قال : يربخن ثيابهن ، قلت : أذن ينكشف أقدامهن ، قال فيربخن ثيابهن ولا يزدن عليه » (١) .
وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال : « الكاسيات العاريات ، الناعمات الشقيقات » (٢) .

واستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقام : سبحان الله ! .. ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟! .. وماذا فتح من الخزانة ؟! .. من يوقظ صواحب الحجر .. رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » (٣) .

ودخل نسوة بنى تميم على عائشة ، رضى الله عنها ، عليهن ثياب رقاق ، قالت عائشة : « ان كنتن مؤمنات ، فليبسن هذا بلباس مؤمنات ، وان كنتن غير مؤمنات ، فلمقتنع به » (٤) .
ودخلت امرأة عروس على عائشة - رضى الله عنها - وعليها خمار قبطى معصفر ، قالت : « لم تؤمن بسورة النساء امرأة تلبس هذا » (٥) .

قال صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات ، مائلات ممبلات : رءوسهن كأسنة البخت المائلة .. لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا » (٦) .

(١) أصحاب السنن واللطف للترمذى .

(٢ ، ٤ ، ٥) القرطبي باسناده .

(٦) مسلم عن أبي هريرة والطبراني عن ابن عمرو بسند حسن و فيه : العنوون .

والعجب أننا نطوى السنة التي تدلنا على آداب الحياة
الموصلة الى الفوز والجنة ، ونشر ما يعجبنا من سنة ونضرب
السنة ببعضها ببعض ، لنسقطها في النهاية .. اليك هذا الآخر
المؤدب للمسلمة ساعة خروجها لحاجتها :

قال عمر رضي الله عنه : ما يمنع المرأة المسلمة اذا كانت لها
حاجة ، ان تخرج في اطمارها ، او اطمار جارتها .. مستخفية ،
لا يعلم بها أحد .. حتى ترجع الى بيتها(١) . والاطمار : جمع الاطمر
بكسر فسكون .. وهو الثوب الخلق ..

وأمام عمر وهو ميت دفين رفضت أم المؤمنين عائشة : — ان
كان محفوظا — أقول رفضت أن تتبدل في ثيابها وقالت ، هذا
زوجي ، وأبى .. فما بال هذا !! .

ونرى أنه يجب الستر والتقيع الآن في حق الجميع .. الم
تر الى أن بعض الصحابة والتابعين منعوا نسائهم الخروج !!!

قلت : وقوله تعالى : «**وكان الله غفوراً رحيمًا**» دلالة على
أن النساء كن يتربكن **الجلاليب** قبل الآية .. لذا قال القرطبي :
«وفيه تأنيس للنساء في ترك **الجلاليب** قبل الأمر المشروع » .

ولعل في هذا ازالة لشبهة شائعة مفادها أن النقاب من بقايا
العصر المملوكي والتركي ، وعصر الحريم ، صاحب الحرملك ...
ولعله أصبح واضحا أنه سلوك اسلامي تعرف به صاحبته باسلامها :
قال تعالى : «**وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ** ذلك أدنى
آن يعرفن فلا يؤذين **وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**»(٢) . وبذلك تتميز
شخصية المسلمة عن غيرها .

(١) القرطبي بسنده .

(٢) الأحزاب : ٥٩ .

ان الاسلام يرسم دائمًا للمسلم شخصيته التي يتميز بها عن باقى الملل والنحل ..

«وامتازوا اليوم أيها المجرمون» .

— ففى تحويل القبلة اثبات للشخصية وتمييز لها .
— فى الدعوة الى عدم التشبه باليهود والنصارى .. والتحذير من ذلك .

— فى سلوك الفرد .. بيعا ، وشراء ، واجارة ، وتوارثا ، ونكاحا ، وطلاقا ..

في حاكمية الفقيه والاحتکام الى الشرع ..
في اسلوب الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ..
والاذان بدلا من البوق والناقوس .

— فى نظام الطعام والشراب والنوم ، واللباس .. في كل شيء ..

ما ان تلمح المسلم .. الذى يعيش اسلامه .. امامك حتى تهتف به ولو كان بين مليون .. اخى في الله !! ..

وما ان تلمح المسلمة .. التى تعيش اسلامها .. حتى تهتف بها .. ولو كانت بين مليون : اختى المسلمة ..

أى الذين قالوا بكشف الوجه وأيدوا دعاوام بأدلة ونصوص : مفادها :

١ — لا يمكن أن يعرف أحد أحدا الا بكشف الوجه .

٢ — لا يمكن أن يصف أحد أحدا الا بكشف الوجه .

فنقسول :

بالنسبة للدليل الأول فقد جاءت أخبار صحيحة تؤكد ان بالامكان معرفة شخص وهو ملثم .. لا متنفع ..

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا قال : « لما اجتلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رأى عائشة .. منتقبة .. وسط النساء فعترفها » (١) .

ما سبق أن أوردنا من معرفة عمر لسودة بنت زمعة أم المؤمنين قوله « عرفناك يا سودة لا تخفين علينا » وكانت منتقبة (٢) . وهناك كثير ..

أما الدليل الثاني ، فقد ينكشف الوجه عند هبوب ريح يرفع النقاب ، أو عند التفات أو عند آية حركة ، لا ارادية وفي لمح البصر يمكن للشخص المواجه كشف ملامح الشخصية من بياض أو سواد ، أو يمكن أن تكون المقنعة شفافة ، أو يمكن أن تكون الموصوفة أمة وليس حرة .. والله أعلم .

« إن اشتراط أمن الفتنة في كشف الوجه لا خلاف حوله عند الأئمة ، ولكن لا يمكن توافره ، بالنسبة لعامة الناس ، الذين تظهر أمامهم المرأة سافرة ، وفيهم البار والفااجر (وعصرنا علىه بأسباب الفتنة ، بل الفتنة نفسها ، ولا يكاد يجد الفرد معيناً على انتقوى والطاعة حتى يصدق فيينا قول نبينا صلى الله عليه وسلم — إن كان محفوظاً — في تعليل سر مضاعفة أجر العاملين من أمته في الفتوات بأجر خمسين من الصحابة بقوله صلى الله عليه وسلم : لأنكم تجدون ما يعينكم ، وهو لا يجدون) . ومن ثم فإن هذا الشرط يدل على أن الأصل في عورة المرأة هو جميع جسدها ، وأن الاستثناء هو في اباحة كشف الوجه والكتفين ، إذا أمنت الفتنة والشهوة ، أو دعت لذلك ضرورة .. من شهادة ، أو خطبة ، أو ما شابه ذلك ، لأن عامة محسن المرأة في وجهها ، والفتنة فيه أكثر منها في سائر الجسم إن اعتبار أمره تعالى المؤمنين بغض الأ بصار دليلاً على أن وجوه النساء لم تكن مغطاة مجرد ظن ، بدليل ترتيب آيات الحجاب ، حسب نزولها ، وهي :

(٢) سبق تخریجه وهو عن عائشة .

(١) أخرجه ابن سعد .

(ا) قوله تعالى : « وَقُرْنَ فِي بَيْوَكْن » (١) خاص بكل النساء ، حيث تأمر النساء بلزوم البيوت ، والانكماش عن الخروج منها الا لضرورة .

(ب) قوله تعالى : « وَإِذَا سَالَتْهُنَ مَنَاعَ فَاسَالُوهُنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْوِيْكُمْ وَقَلْوِيْهُنَ » (٢) .

يقول القرطبي : « ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة ، من أن المرأة كلها عورة : بدنها وصوتها ، كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك الا لحاجة ، كالشهادة عليها ، او داء يكون ببدنها ، او سؤالها عما يعرض ، وتعين عندها » .

(ج) قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبِنَاتَكَ وَفِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَنِ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَ . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنُنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » (٣) .

يقول القرطبي : « كما كانت عادة العربيات التبذل وكشف الوجوه امر الله الرسول أن يأمرهن بأدناء الجلابيب عليهن ، اذا أردن الخروج الى حوائجهن . وأدناء الجلباب يتضمن تغطية الوجه ، كما بين ابن عباس وعبدة السلماني .

(د) قوله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .. الآية وقوله تعالى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ » الآية (٤)

قال القرطبي : فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .. الى آخر ما سبق ان نقلناه

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) التور : ٣١ ، ٣٠ .

(٣) الأحزاب : ٢٥ .

(٤) الأحزاب : ٥٩ .

« وبالتأمل في ذلك نرى الأمر بالحجاب نزل في الأحزاب في السنة الخامسة ، قبل الغض في سورة النور ، في السنة السادسة ، والحكمة في ذلك أن الغض ، مع بقاء الوجوه سافرة ، قد يشق على بعض النفوس ، ولكنه مع الحجاب أيسر .. ومن ثم .. فان الأمر بالغض نزل تأكيدا للحجاب القائم فعلا . اى انه لا يجوز النظر الى المرأة الأجنبية وإن كانت محجبة سدا للذرائع ، ودرءا للفتنة »(١) . والحاقا لما ذكرناه من قبل من ان النقاب ليس ميراثا مملوكا ، أو تركيا ، ولكنه سلوك اسلامي ، وامر رباني : نذكر هذه الأخبار ..

عن عائشة قالت : فبینما أنا جالسة في منزلی (تعنى مكان الجيش في غزوة بنی المصطلق) غبتني عینی ، فنمت ، وكان صفوان بن المعتل السعیدی ، ثم الذکوانی من وراء الجيش ، فأولج ، فاصبح عند منزلي ، فرأی سواد انسان نائم ، فألتاني ، فعرفني حين رأیتني ، وكان يرثی قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفتني ، فخمرت ، وفي رواية فسترت وجهي عنه بجلبابی .. الحديث (٢) .

عن أنس في قصة غزوة خيبر ، واصطفائه صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه ، قال : « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعرس بها ، فلما قرب البعير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج ، وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه لصفية ، لتضع قدمها على فخذه ، فابت . ووضعت ركبتيها على فخذه ، وسترها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحصلها وراءه يجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها ، وجعلها بمنزلة نسائه »(٣) .

(١) تعقیبات دار الاعتصام على : الحلال والحرام .. الطبعة الثامنة .

(٢) البخاری ومسلم وأحمد .

(٣) البخاری ومسلم وأحمد وابن سعد والبيهقي .

وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل لها أم خلاد ، وهى متنقبة ، تسأله عن ابن لها قتل فى سبيل الله تعالى ، فقاتل لها بعض أصحابه : جئت تسألى عن ابنك وأنت متنقبة؟! .. فقلت : ان ارزا بابنى ، فلن أرزا بحياتى .. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «ان ابنك له اجر شهيدين» قالت : ولم ؟ .. قال : «لانه قتله أهل الكتاب »(١) .

وعن عبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : «جاءت امرأة الى سيرة بن جندب ، فذكرت أن زوجها لا يصل اليها ، فسأل الرجل ، فأنكر ذلك ، وكتب فيه الى معاوية — رضى الله عنه — قال : فكتب : ان زوجه امرأة من بيت المال ، لها حظ من جمال ودين قال : ففعل . قال : وجاء المرأة متنقبة »(٢) .

وذكر الزيلعى فى رفع الراية آثارا كثيرة تبين أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الاسماء الالاتي يتجلبب ، ويتنقبن ، ويتنقبن تشبعا بالحرائر . ويذكر انه شرب أمة لآل انس ، راها متنقنة ، فقال : اكشفى راسك لا تشبعى بالحرائر »(٣) .

وقد نقل هذا عن عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة فى مصنفيهما .

ونسوق آخر دليل .. شطر بيت لشاعر عباسى ، يقول فيه معبرا عن النقاب الذى ارتدته النسوة :

سفرن بدورا وانتقبن اهلا

وهو يصور النقاب حينما يصنع من وجه المرأة هلالا به العينان .

(١) أبو داود عن ثابت بن شحاس .

(٢) البيهقي وسنده حسن .

(٣) عبد الرزاق فى مصنفه .

والمرأة ترخي ذيلا .. كما ذكرنا .. ما بين الشبر والذراع
يشهد على ذلك .

عن أم سلمة ، أنها قالت لها امرأة : انى أطيل ذيلي وأمشي
في المكان القذر ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
((يظهره ما بعده)) (١) .

عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله
ان لنا طريقا الى المسجد منقنة ، فكيف نفعل اذا مطرانا ؟ قالت :
قال : ليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : بل . قال :
فهذه بهذه . (٢) .

ولقد كانت المسلمة تجتهد الا يراها أحد ، وهى في الصلاة
أشد حرصا على التستر بثيابها .

فعن عائشة قالت : لابد للمرأة من ثلاثة اثواب تصلى فيها :
درع وجلباب وخمار . كانت عائشة — رضى الله عنها — تحل
ازارها تتجلبب به بنفسها (٣) .

والدرع هو قميص المرأة كما جاء في القاموس .

وشروط حجاب المرأة المسلمة .. بعد تلك الجولة الطويلة
ليس كما ذكرت الكاتبة ، ولكنها (٤) .

الأول : استيعاب جسم البدن حتى الوجه والكتفين ، الا في
الصلاوة والحج ان أمنت الفتنة ، فنان لم تؤمن الفتنة سترت الوجه

(١) الأربعه الا التساتي .

(٢) أبو داود .

(٣) أبو داود .

(٤) ابن سعد بأسناد صحيح على شرط مسلم .

(٥) أرجع الى حجاب المرأة المسلمة للباتي . مع التقيد بما عدلناه في
الشرط الاول والخامس .

والكفين ، وكذلك أمام الخاطب . أما القواعد الالاتي لا يرجون نكاها
فلها أن تتخف من ذلك . وقد سبقت الأدلة .

الثاني : الا يكون التوب زينة في نفسه . بدليل عموم قوله تعالى : «**وَلَا يَبْدِئُنَّ زِينَتَهُنَّ**» وقوله تعالى : «**وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ**
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» وحديث : ثلاثة لا تسأل عنهم .. وامرأة غاب عنها زوجها ، قد كفاحا مؤونة الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنها »(١) .

والتبرج .. أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ، وما يجب عليها ستره ، بما تستدعى به شهوة الرجل .

قال صلى الله عليه وسلم : «**الرَّافِلَةُ فِي زِينَتِهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا**
كُلُّ ظُلْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا نُورٌ لَّهَا»(٢) .

قال الذهبى في الكبائر : « ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة .. اظهار الزينة والذهب واللؤلؤ » .

ومن هنا ثبت بطلان قول الكاتبة : «**اَلَا يَكُونُ مِبَالْغًا فِي زِينَتِهِ**
وَزِرْكَشَتَهُ» .

الثالث : أن يكون صفقا لا يشف . وقد سبقت أدله .

الرابع : أن يكون فضفاضا غير ضيق يصف وقد سبقت أدله .

الخامس : الا يكون سبمرا مطينا : وقد سبقت أدله .

السادس : الا يشبه لباس الرجال .

فعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل »(٣) .

(١) أحمد بسند صحيح (عن الالباني) وعزاه السيوطي الى كثيرين .

(٢) الترمذى عن ميمونة بنت سعد .

(٣) أبو داود وابن ماجة وأحمد . قال التشوكانى : ورجاله رجال الصحيح
(الالباني) .

وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول : «ليس من تشبيه بالرجال من النساء ، ولا من تشبيه بالنساء من الرجال» (١) .

وفي الحديث : «لية لا ليتين» كما أسلفنا .

السابع : الا يتشبه بزى الكافرات : لقوله صلى الله عليه وسلم «من تشبيه بقوم فهو منهم» (٢) .

الثامن : الا يكون ثياب شهرة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ليس ثوب شهرة في الدنيا ، ليسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ، ثم الهب فيه نارا» (٣) .
ونختم هذه الجولة الطويلة ، بما ذكره عبد العزيز بن خلف العبد الله ، في كتابه «نظارات» (بتصرف) .

وللمرأة خمس حالات تمارس فيها حياتها يختلف فيها زيهما حرمة وحلا :

الأولى : حياتها الخاصة ، عندما تكون بخلوة ، أو مع روجها وليس لها عورة .

الثانية : حينما تكون مع نساء ، أو مع ذى محرم ، أو مع خطيب بحضور ذى محرم ، فإنه لا يجوز لها أن تتبدل في نفسها وفي موضع زينتها ، ويرى الخطاب منها الوجه والكتفين ويسمع صوتها «وليس على الدوام بل لحين الاتفاق ، أو الترك» .

(١) أحمد .

(٢) أحمد بساند حسن ، وكذا قال ابن تيمية ، قال الحافظ العراقي سنه صحيح وصححه ابن حبان .

(٣) أبو داود عن ابن عمر ، وأبن ماجة عن طريق أبي عوانة .

الثالثة : حين تبرز للرجال الأجانب عنها وتتعرض لهم ، فيجب
الآن ظهر من زينتها أى شيء سواء في ذلك زينتها الأصلية والمكتسبة ،
قليلاً أو كثيراً ، فهي كلها عورة الا ما ظهر منها بدون قصد ، او يحكم
الضرورة .

الرابعة : حينما تكون في الصلاة ، فكلها عورة حتى صوتها ،
الا الوجه والكتفين ، والزينة تابعة لواضعها ، ويحرم عليها ليس
ثوب شفاف يصف شيئاً من بشرتها في تلك الحال . ذلك اذا كان لا يرى
الأجانب وجهها ، فان خافت أن يروه ، سترت وجهها وهي في
الصلاه .

الخامسة : الاحرام بالحج فيحرم عليها ستر وجهها لانه نسك ،
الا حينما يمر الرجال الأجانب ، فان عليها ستر وجهها بالسدل ، او
بما ينوب عنه ، ولكن بدون نقاب وقفازين لليدين عملاً بحديث
النهي .

قال : وقد أجمع العلماء على هذه الصورة في الاحرام . وحکى
اجماعهم الحافظ في الفتح ، وابن رشد في البداية وغيرهما .

وفي هذا الاجماع ، على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها
في الاحرام عندما يحضرها الرجال الأجانب ، يجعل كشفه محظياً
وبالتالي فان كشف المرأة المسلمة لوجهها خارج الاحرام بحضور
الرجال الأجانب أشد حرمة ، وأعظم وبلا . اه .

هذا فضلاً عن اظهار الزينة . فعن ابن مسعود قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلل : منها : التبرج بالزينة
لغير محلها⁽¹⁾ . الخ . مما جاء في كتاب نظرات في حجاب المرأة
المسلمة لعبد العزيز خلف .

(1) أبو داود .

باب الزينة

تخلط الكاتبة هنا في الزينة بين الرجل والمرأة . وتنقل أحكام الرجال للنساء ، وتخلط بين ما يجوز للزوجة أن تفعله لزوجها ، أو في بيتها بمعزل عن الآجالب ، وبين ما يحرم عليها اظهاره أمام الآجالب . ومعظم ما أنت به من أحكام خاص بالرجال لا بالقوارير . وليس من الرفق بالقوارير نصجهن بما يوردهن مورد الهلاك . فمسألة اللحية والطيب . والتجمل للمسجد .. الخ خاص بالرجال دون النساء .

أما بالنسبة لزينة المرأة فتنقل قول القرطبي :
الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة :

فالخلقية : (بكسر الخاء وسكون اللام) وجهها فهو أصل الزينة ، وجمال الخلقة ، ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم .

والمكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب ، والخطى ، والكحل ، والخضاب .

ومن الزينة ظاهر ، وباطن ...

فما ظهر فسباح أبدا لكل الناس ، من المحaram والآجالب .

وما بطن فعلا يحل أبداوه ، الا لمن سماهم الله في الآية .

وليس هناك زينة ، تباح لكل الناس ، مع أمر الناس بغض البصر ، الا الثياب ، على الا تكون زينة في نفسها . لحديث ام سلمة الذي أوردناه ، وفيه ... « خرج نساء الاتصمار ، كلن على رعوسيهن الغربان ، من اكسيية سود يلبسنها » .

وكن لبسن الجلباب . والجلباب هو الملاءة التي تتحف به

المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال . وهي سبعة أقوال ، أو ردتها الحافظ في الفتح . وجزم بهذا البغوى فقال : هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار .

وقال ابن حزم : هو ما غطى كل الجسم لا بعده ، وقال ابن كثير : هو الرداء فوق الخمار . وهو منزلة الازار اليوم . وبمعنى ابن كثير بهذا الملاءة التي يلبسها نساء الأحياء الشعبية بمصر .

وقال أنور الكثميري في فيض البارى : وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج ، وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب . والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم . فالخمر (بضمتين) في عامنة الأحوال ، وادناء الجلباب في حالتين : اذا خرجت من بيتها لحاجة ، أو اذا دخل أجاتب بدليل أن حفصة رضي الله عنها تجيبيت ، عندما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرجفها بعد الطلاق^(١) .

وتحرم الزينة المكتسبة على المرأة في حالة احداثها ، لا تتزين لنفسها ولا تتزين لغيرها .

— فعن أم عطية قالت : « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . ولا نكحل ، ولا نتطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . وقد رخص لنا عند الظهر اذا اغتسلت احداثنا من محياضها ، في نبذة من كست اظفار — وكنا ننهى عن اتباع الجنائز^(٢) » .

والنبذة : القدر البسيط من الشيء ، والكست : لفة في القسط وهو معروف ، والاظفار ضرب من العطر . والعصب : ضرب من البرود .

٢٧

(١) أخرجه ابن سعد ورجاله كلام ثقات وقيل مرسل .

(٢) الخمسة الا الترمذى .

— وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الا تلبس الم توف عنها زوجها المصقر من الثياب ، ولا المشقة ، ولا الحلى ، ولا تختصب ، ولا تتحعمل ولا تتمشط بشيء الا بالسدر تلف به رأسها) (١) .

والمشقة : ما صنع بالمرأة بسكون الغين وهي الطين الأحمر .

وأخيرا .. فاندما ذكر بالحديث الذي رواه الترمذى : « الرافلة في زينتها في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها » .

والله أعلم ...

* * *

الا وان :

ونهى الكاتبة هذه النصوص ، وان كنا قد رأيناها قريبة من الاعتدال في مسألة اختيار الألوان ، ونصح القوارير بها .

أهدى المنذر بن الزبير اسماء رضي الله عنها كسوة مروية وكوهية ، اي من مرو ، وكوهستان . فلمستها بيدها (بعد ما كف بصرها) فقالت : ردوا عليه كسوته . قال : فشق ذلك عليه ، وقال : يا أمة : انه لا يشف ! . فقالت : انها ان لم تشف ، فانها تصف « (٢) . ومن الكبائر ان تلبس المرأة ما يصف .

كسا عمر رضي الله عنه الناس القباطي ، وهى ثياب من مصر رقيقة بيضاء ، ونهى عن كسوتها النساء ، وقال لعبد الله بن أبي سلمة انها تشف (٣) .

(١) الاربعة الا الترمذى . وهذا لفظ أبو داود .

(٢ ، ٣) البيهقي (حجاب المرأة المسلمة) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « انما الخمار موارى البشرة والشعر »(١) .

فمن هذه الفصوص نرى أن لون الثياب لابد أن يكون مما يستر البشرة ولا يشف ، وبالتالي فلا يكون في لونها . أى لون البشرة . كما رأينا من قبل أن الثياب كانت تصبغ بالمرة ، وهو الطين الأحمر . وقد رأينا كيف ذمت عائشة لابسة الخمار القبطي المعصر . وعائشة فعلت ذلك عندما كره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عن امرأة بني أسد قالت : « كنت عند زينب ، امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة ، فبينما نحن كذلك ، اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع . فلما رأت زينب ذلك ، علمت انه كره ذلك ، فغسلته ، ودارت كل حمرة . فرجع غاطلاع ، فلما لم ير شيئا دخل »(٢) .

و عن عبد الله رضي الله عنه قال : أهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء (بكسر السين وفتح الياء) فبعث بها الى فلبستها ، فعرفت الفضب في وجهه ، فقال : انى لم ابعث بها اليك لتلبسها ، انا بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء »(٣) .

والحلة ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة ، سيراء : برد فيه خطوط صفر ، او يخالطه حرير ، او ذهب خالص .

وهنا نرى النساء تلبس ما وصفنا من الثياب .

(١) الحجاب لللباني .

(٢) أبو داود .

(٣) متفق عليه .

كانت أسماء بنت أبي بكر ، رضي الله عنها ، تلبس المعصرات .. وهي محرمة .. ليس فيها زعفران^(١) . والمعصرات أى المصبوغة بالعصفر ، وهو نبات يصبح بالصفرة .

عن أم خالد قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب ، فيها خميصة سوداء ، فقال : « من قرون أكسسو هذه ؟ . نسكتوا . فقال : أتنونى بام خالد ، فاتني بي ، فالبسنها بيده ، وقال : أبلى وأخلفى ، — وأخلفى (بالفاء والقاف) — مرتين — وجعل ينظر إلى علم الخميصة ، ويشير بيده إلى ويقول : يا أم خالد : هذا سنا . يا أم خالد هذا سنا^(٢) ، والستا بلسان الجبنة : الحسن والخميصة ، كساء أسود له لم ، فان لم يكن له علم فليبس بخميصة والعلم : رسم التوب ورقمه .

وهذه بعض أحاديث وصفت بعض الألوان في ثياب النساء .. ولها الحق في أن تلبسها .. والسؤال الذي يطرح نفسه : وأين ؟؟ . ومتى ؟؟ .

والجواب بالسرعة نفسها ، في كل مكان ، وفي أى وقت ولكن بشرط واحد في حالة واحدة ..

أمام نفسها أو زوجها أو محارمها . لا شروط ولا قيود . ولكن أمام الآجانب في دارها كان ذلك أو خارج دارها .. فالامر مختلف لا لون الا الاسود ..

وإذا كانت ذات النطاقين قد لبست في الحج المعصرات ، فلم يرد النص أنها طافت به ، وإنما النص : وهي محرمة ... وهذا يحتمل وجودها ، أنها كانت في دارها ، أو أنها كانت تحت

(١) مالك .

(٢) البخاري وأبو داود .

الجلباب ، الخ .. وسياق الخبر يراد به الاخبار .. عن عدم التطيب أثناء الاحرام . أما ترى الى النص يقول : ليس فيها زغفران ؟ .

اذن كيف تبدي أمام الأجانب ؟ .

انتا قد أسلفنا حديثين بهذا المعنى . ولا بأس باعادتهمما بنصهما كاملين ، للتذكرة .

* * *

عن أم المؤمنين عائشة — رضى الله عنها — قالت : « ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، ولا أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور : « (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) انقلب اليهن رجالهن ، يتلون عليهن ما أنزل الله غيهما ، ويكتلوه الرجل على أمراته ، وأبنته ، وأخته ، وعلى كل ذي قرابة فما منهن امرأة الا قامت الى مرطها المرحل ، فاعتبرت به ، تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متعرجات . كأنهن على رؤوسهن الغربان من الأكسيبة » .

فهو لاء .. كل الانصاريات .. امرأة الرجل ، وابنته ، وأخته . وكل ذي قرابة .. يخرجن صباحاً للصلوة بشباب كأنهن الغربان منها . ثم .. ما لون الغراب ؟ . والحديث الثاني يشرح .

عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية : « (يدفين ...) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة . وعليهن أكسية سود يلبسنها .

وكيف تكون اذن :

يقول ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رعوسهن بالجلاليب ، ويبدين عينا واحدة » .

قلت : وأيضا في دورهن بحضرة الأحانب بدون خلوة .

* * *

الموارد:

لا يهم اختلاف أشكال الأزياء في البلاد الإسلامية . المهم أن
نصيب السنة فيها ، والحايك أو الملاءة ، أو المقنعة أو الجلباب
.. الخ . كل ذلك يكاد يتشابه في كونه يستر الجسم كله من القرن
(الشعر) إلى القدم ..

ولكن المهم أن دعوة الكاتبة إلى اتباع أحدث صيحات الأزياء العالمية شيء لا يرضي به الإسلام .. إن فيه تشبيها بالكافرات . والحديث الشريف يقول : « من تشبه بقوم فهو منهم .. » وهو شيء ذممه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحب سخالفتهم .

قال صلى الله عليه وسلم : « لتبين سفن من كان قبلكم ،
خذو القذة بالقدة (بضم الافاء وتشديد الذال) ، حتى لو دخلوا
جحر ضب لدخلتموه . قالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ .
قال : فمن ؟ (٢) » وفي رواية للبخارى : لتأخذن أمتي ماخذ القرون
قبلها : شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ..

وقد قدمنا أن الإسلام يحب علينا مخالفتهم في كل شيء .
ولن أراد التوسيع فعليه بكتاب ابن تيمية : أحمد الموسوم باسم
لتفضيل الصراط المستقيم : مخالفة أصحاب الجحيم . فهو جم المนาفع .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

(١) التسخان عن أبي سعيد وأخرى للبخاري عن أبي هريرة .

الزينة البدنية

تصنيف الشعر (الكوافي) :

تدعو الكاتبة الى وجوب العناية بالشعر ارضاء للزوج ،
واشترطت ان تكون المصنفة امراة ..

حقا .. ان المرأة مأمورة بأن تبدو أمام الزوج في صورة تنسى
كما جاء في الحديث الشريف :

١ - عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زرجة صالحة .. وان
نظر إليها سرته .. الحديث (١) .

كما أنه يجوز أن تأخذ من شعرها :

٢ - فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « دخلت على
عائشة أنا وأخوها من الرضاعة .. » الحديث .. وفيه : وكان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يأخذن من رعوسهن حتى تكون
كالوفرة (٢) .

قال النووي : الوفرة : اثنين وأكثر من اللمة ، واللمة : ما يلم
بالمنكبين من الشعر . قاله الأصمى . وقال غيره : الوفرة : أقل
من اللمة ، وهي لا يجاوز الأذنين . وقال أبو حاتم : الوفرة ما على
الأذنين من الشعر . قال القاضي عياض — رحمة الله تعالى

(١) ابن ماجة .

(٢) مسلم بشرح النووي وهو حديث طويل في باب العيض .

المعروف أن نساء العرب إنما كان يتخذن القرون ، والذوائب ، ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلن هذا بعد وفاته ، صلى الله عليه وسلم ، لتركتهن التزيين ، واستغفنهن عن تطويل الشعر ، وتخفيفاً لثؤونة رؤوسهن .. وهذا الذي ذكره القاضي عياض ، من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته ، كذا قال غيره ، وهو متعين .. ولا يظن بهن فعله في حياته ، صلى الله عليه وسلم .

قال : وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء .

والله أعلم ..

قلت ويبقى مبدأ ظهور المرأة ، أمم أجنبية قد تنعتها للنساء أو الرجال ، محارم أو غير محارم ، وهو منها عنه .

٣ - وعن علي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها^(١) . قلت وفيه التشبه بالرجل .

المعنى :

أباحت الكاتبة للمرأة أن تزيل عبسة بين حاجبيها وما شابه ذلك وحددت ذلك بقولها (إلى حد محدود .. ودون افراط أو تفريط) كما تفعل بعض الخليعات . اه .

وننقل نص ما قاله الطبرى : « لا يجوز للمرأة ، تغيير شيء من خلقتها ، التي خلقها الله عليها ، بزيادة أو نقص ، التماسا لحسن ، لا لزوج ولا لغيره . كمن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما توهم البليج ، أو عكسه ، أو يكون شعرها قصيراً أو حتى افتطوله وتغزره بشعر غيرها . فكل ذلك داخل في النهي . وهو من تغيير خلق الله .

(١) النسـائـى .

ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية . اه مختصرا .

قلت : أما الضرر والأذية كان ينبع لها لحية أو شارب . الخ ..
منعا من التشبه بالرجال . وهذا مفاد قول عائشة : أسيطى عنك
الاذى .

والله أعلم ..

الطبيب :

نسبيت الكاتبة أن تفرق بين طيب الرجال ، وطيب النساء .
وقد نقلت عن الشيخ الغزالى قوله عن المرأة :

« من حق المرأة أن يكون جسمها مطهرا ، ولا تكون رائحتها
منفرة ، ولها أن تستعمل طيبا يمنع الروائح الكريهة ولا يثير الفتنة » .

كما نقلت عن بنت الشاطئ كلاما . يمكن توجيهه للرجل ،
وللمراة .

ونقول : حقا .. للمرأة أن تضع طيبا في دارها تعصف رائحته
في كل أجزاء الدار ، أمام زوجها ومحارمها ، ولتبعد طيبة الرائحة ،
عطرة الأنفاس في بيتها ، دون أن يراها غير ذي حرم .

أما أن تبدو أمام أجنبى ، في دارها كان أو في الشارع .. فذلك
منهي عنه ..

ان المرأة مأمورة أن تبدو أمام الآجانب تقلة . فالأنف يزني كما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تقلة ، حتى لا يجد
ال القوم ريحها .. تقلة بفتح التاء وكسر الفاء : أى تغير ريحها ، تقلة
لا عطرة ، ولا احتجبت .. لا تمر بهم ، وتمكث في دارها لا تخرج ..
حتى لا يجد القوم ريحها .

عن أبي أويوب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

والحياء ، والمعطر ، والسوال والنكاح ، من سفن المسلمين)١(
أى في حق النساء والرجال جميعا .

ومن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « كنا نخرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنضمد جياعها بالسك
المطيب .. عند الاحرام ، فإذا عرفت أحدهانا ، سأل على وجهها ،
فيراه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا ينهانا » ٢) .

ونضمد : نلطخ ، والسك : نوع معروف من الطيب .

وعن حميد بن ثاف قال : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه
الأحاديث الثلاثة : قالت : دخلت على أم حبيبة ، زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ، حين توفي أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صفرة وخلوق ، أو غيره فدهنت به جارية ، ثم مسست
بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة . غير أنى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول : « لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال إلا على
زوج ، أربعة أشهر وعشرين)٣(.

وقالت : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها .
فدعوت بطيب ، فمسست منه .. ثم قالت : أما والله ما لى بالطيب من
حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لا يحل لامرأة .. الحديث . أو نحوه .

هذه أحاديث تبيح الطيب للنساء ، ومن ذا الذي يحرم ما أحل
الله ؟ . ولكن : هل النساء طيب معين ؟ أم لها طيب في الشارع ،
وأسام الأجانب .. وطيب في بيتها أمام محارمها وزوجها ..

ذلك ما تجيز عنه الأحاديث التالية الشريفة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

١) الترمذى .

٢) أبو داود .

٣) السنة .

« ان طيب الرجال ما ظهر ريحه ، وخفى لونه . وطيب النساء
ما ظهر لونه ، وخفى ريحه »(١) .

ومن طريق أخرى : ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه ، وخفى
لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه ، وخفى ريحه »(٢) .

قال بعض الرواية : هذا اذا خرجت .. أما اذا كانت عند
زوجها فلتتطيب بما شاءت .

وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »(٣) .

ولا حق لمن قال : لأن الليل مظنة الفتنة ، يريد أنها لها أن
تخرج بالنهار معطرة . يبطل ذلك ما سنورده من أحاديث أن شاء
الله ، وإنما خص الليل لفقدان الأمان من وجهه ، ومن وجه آخر لأن
السماح لهن بالصلة إنما يكون في الليل .

فعن أبي هريرة أن امرأة مرت به ، تعصف ريحها ، فقال :
يا أمة الجبار المسجد تريدين ؟ . قالت : نعم . قال : وله تطبيت ؟
قالت : نعم . قال : فارجعي فاغتسلي ، فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرأة تخرج إلى المسجد ، تعصف
ريحها ، فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتفتسل »(٤) .

وعنه أيضا — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا تمنعوا أماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلاط »(٥) .

(١) أبو داود والنسائي والترمذى و قال حسن .

(٢) الترمذى .

(٣) مسلم وأبو داود والنسائي .

(٤) البهقى (عن الألبانى) .

(٥) أحمد وأبو داود .

وعن زينب امرأة ابن مسعود : « اذا شهدت احداً من المسجد فلا تمس طيباً » (١) .

قال صاحب نيل الاوطار : تقلات غير متطيبات ، يقال : امراة تقلة ، اذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره قال : أمرن بذلك ونهين عن التطيب لثلا تحرك الرجال بطيبهن ، ويتحقق بالتطيب ما في معناه من المحرّكات لدواعي الشهوة : كحسن الملبس والتخلّى الذي يظهر اثره ، والزينة ، مع عدم ضرب الارجل لمنع احداث صوت الطى والخلال . اه .

وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عين زانية ، وأن المرأة اذا استعطرت ، ثم مرت بالمجلس فهى زانية » (٤) .

قال صلى الله عليه وسلم : « ما من امرأة تخرج في شهرة من الطيب فینظر الرجال اليها ، الا لم تزل في سخط الله حتى ترجع الى بيته - ١ » (٣) .

* * *

الخُصَاب وصيغة التَّسْعِير :

سن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ان تخضرب .

فعن عائشة قالت : ا OEM ا مرأة من وراء ستار بيدها الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض صلى الله عليه وسلم يده فقال : ما ادرى ايد رجل ام يد امرأة ؟ .. قالت : يد امرأة . فقال : لو كنت امرأة لغيرت اظفارك ، يعني بالحناء (٤) .

(١) مسلم . (٢) الاربعة .

(٣) الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد واحد رجاله ضعيف .. لكن تقويه الشواهد .

(٤) ابو داود والنسائي .

وعن عائشة رضي الله عنها ، أيضاً أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بابيعنى . قال : لا أبابيعك حتى تغيري كهيك كأنهما كفاسبع(١) .

وأن كان بعض الشرائح قد نفى أن يؤجل النبي صلى الله عليه وسلم البيعة حتى تختصب ، وفي هذا حدوث مالا يمكن من صفات النبي .

وقد أباح الفقهاء للمتزوجة أن تطرف والتطريف نقش الحناء في اليد تختصب به . كل ذلك خاص بالقوارير .

أما خطاب الشعر ، وهو فصل آخرته الكاتبة ، فكان أولى بها أن تلتحمه بهذا ، لأن المصطلح يشمل كلا الموضّعين .

والشيب وقار . . ونور يوم القيمة ، وكذا ينهى عن نتفه .

فعن كعب بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «(من شاب شيئاً في الإسلام كفت له نوراً يوم القيمة)»(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : «(لا تنقسو الشيب ، فإنه نسور المسلم ما من مسلم يشيب شيئاً في الإسلام ، الا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة)»(٣) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته(٤) .

(١) أبو داود .

(٢) الترمذى وقال حسن صحيح غريب .

(٣) أحمد والإربعة وأبي حبان .

(٤) مسلم .

قال صلى الله عليه وسلم : « من ثاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة » . فقال له رجل عند ذلك : فان رجالاً ينتفون الشيب ، فقال : « من ثاء فلينتفت نوره » (١) .

قال النووي : لو قيل يحرم النتف للنبي الصحيح الصريح لم يبعد . ولا فرق بين نتف من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار من المرأة والرجل .

وعن طارق بن حبيب : أن حجاماً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأى شيبة في لحيته ، فأهوى بيده اليها ليأخذها ، فامسكت النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، و قال : « من ثاب شيبة في الإسلام ، كانت له نوراً يوم القيمة » (٢) .

ولقد دفعت بنا الكاتبة الى الحديث عن الصبغ والخضاب للرجال فضلاً عن القوارير ... فلتبدأ بخير الرجال وسيد ولد آدم .
صلى الله عليه وسلم .

قيل لسمة بن جندب : أكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب ، الا شعرات في مفرق رأسه ، اذا أدهن وأراهن الدهن (٣) .

وقال أنس : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يكثر دعن رأسه ، ولحيته (٤) .

له وسائل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن قد ثاب الا يسيراً ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكم (٥) .

(١) البزار والطبراني .

(٢) الحلال في جامعة (نيل الاوطار) .

(٣ ، ٤) نيل الاوطار .

(٥) متفق عليه .

وعن أبي رمثة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكلم ، وكان شعره يبلغ كتفيه ، أو منكبيه . وفي رواية : وكان — يعني النبي ، صلى الله عليه وسلم — قد لطخ لحيته بالحناء . وفي رواية ثالثة : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أبي ، وله لمة بها ردع من حناء (لطخ من حناء) وفي لفظ : ... رأيت الشيب أحمر . ثم قال فيه الترمذى : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره^(١) .

قال ابن القيم : واختلف الصحابة في خضاب النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبو هريرة خضب . وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخصوصاً وقللت طائفة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما يكثر من الطيب قد أحمر شعره ، فكان يظن مخصوصوا . اه .

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : دخلنا على أم سلمة ، فلخرجت علينا من شعر النبي — صلى الله عليه وسلم — فإذا هو مخصوص بالحناء والكلم^(٢) .

قال الحافظ (نثلا عن الشوكاني) : يحتمل أن يكون أحمر لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وكذلك الشعور التي تنتصل عن الجسد إذا طال العهد يتول سوادها إلى صفرة .. قال : من جزم به خضب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الالتباس من حاله ، صلى الله عليه وسلم .

ولقد صبغ الصحابة وخضبوا .

(١) أحمد ، ثم أبو داود ، ثم أحمد والنسائي وأبو داود ، ثم الترمذى .

(٢) أحمد وابن ماجة ، وعند البخاري بدون الحناء والكلم .

قبل ابن عمر — عندما كان يصبح لحيته بالصفرة حتى تملأ ثناه — فقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح بها . ولم يكن شيء أحب اليه منها ، كان يصبح ثيابه بها حتى عمامته⁽¹⁾ .

فما حكم الاسلام في تغيير الشيب اذن ؟؟ .

قال القاضى عياض : « اختلف السلف من الصحابة والتابعين ، في الخضاب وفي جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . وروى حديثا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في النهى عن تغيير الشيب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يغير شيئا . روى هذا عن عمر ، وعلى ، وأبى بكر .. وآخرين .

وقال آخرون : الخضاب أفضل .. وخضبت جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، للأحاديث الواردة في ذلك . ثم اختلف هؤلاء .. فكان أكثرهم يخضب بالصفرة .. منهم ابن عمر ، وأبوا هريرة ، وآخرون ، وروى ذلك عن على . وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم . وبعضهم بالزغفران وخضب جماعة بالسوداد .. روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين أبى على .. وغيرهم .

قال الطبرى : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بتغيير الشيب ، والنهى عنها ، كلها صحيحة وليس فيها تنافس .. بل الأمر بالتغيير لمن شبيهه كثيبة أبى قحافة ، والنوى لمن له شمط فقط .. قال : واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنوى في ذلك للوجوب بالاجماع ، ولهذا لم يذكر بعضهم على بعض .
ترى .. ما العلة في تغيير الشيب ؟؟ .

(1) أبو داود .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيفُونَ قَخَالْفَوْهُمْ**»(١) . فالعلة في استحباب الخضاب مخالفة اليهود والنصاري ، وكان صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بذلك . وقد رأى ابن حنبل رجلاً قد خضب لحيته فقال : «**إِنِّي لَأَرِي رَجُلًا يَحْيِي مِيتًا مِنَ السَّنَةِ**» . وفرح به حين رأه صبغ بها . وتعلمنا السنة خير ما نختصب به .

فعن أبي ذئن رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أَنْ أَحْسِنَ مَا غَيْرَتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ : الْحَنَاءُ وَالْكَمْ**»(٢) .

والكم ويسمى النيلة ، وهو نبات يخرج باليمين ويصبح أسود يميل إلى الحمرة . وصبغ الحناء أحمر .

وعن أنس رضي الله عنه قال : اختصب أبو بكر بالحناء والكم واختصب عمر بالحناء بحتا . أى منفرداً(٣) .

ولنا سؤال : إذاً كذا قد رأينا اللوان الصبغ .. فهل هناك لون نهى الشارع الحكيم عنه ؟ . لقد اباحت الكاتبة السوداد للشباب .. وسنرى من النصوص حكم الشريعة .

فعن جابر بن عبد الله قال : جيء بأبي قحافة ، يوم الفتح ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رأسه ثغامة ، فقلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أَذْهِبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتَقْرِبُوهُ بَشَّيْءٍ وَجَفْنَبَوْهُ السَّوَادَ**»(٤) . والثغامة بنت أبيض اللون والزهراء كالشيب .

(١) الجماعة وفي أباب عن ابن عباس .

(٢) مسلم . (٣) الخمسة ومصححه الترمذى .

(٤) الجماعة الا البخارى والترمذى .

واستنبط ابن أبي عاصم من الحديث أن الخضاب بالسواد
كان من عاداتهم لذا نهى عنه .

ومن أحاديث الدرداء مرفوعاً : « من خصب بالسواد سود الله
وجهه يوم القيمة » (١) .

ومن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوابل الحمام
لا يريحون الجنة » (٢) .

قال المنذري ، وفي اسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود
ولا النسائي . اهـ .

ومن مجموع الأحاديث تستنتج أن حكم الخضاب بالسواد هو
الحرمة . وإن كان بعض العلماء أجاز ذلك بشرطه :
الأول : في القتال حيث كان القتال بالسيف فيكون الشاب أكثر
هيبة في عين عدوه .

الثاني : للرجل إذا كانت أمراته من لا يحترم الشيبة ليكون
أشد احتراماً في عين زوجته ، أما إن كانت لا تبالي ... فلا .

قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل
والمرأة بصفرة أو بحمرة ، ويحرم خضاب السواد على الأصح .
والخضاب فائدتان : أحدهما تنظيف الشعر مما تعلق به .
والثانية : مخالفة أهل الكتاب .

وقد تعقب الشوكاني (٣) من قال بجواز الخضاب بالسواد
حيث قال : إن مجرد الأخبار عن وصف قوم يشقر بالعلبة ، حيث

(١) الطبراني وابن أبي عاصم وقال الحافظ لين السندي .

(٢) أبو داود والنسائي .

(٣) نيل الأوطار ١٨٤/١ .

رتب الحكم على الوصف فهو فم لهم . وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أبي قحافة يلزم الجميع .. وهي مسألة خلافية .

وانتهى الأمر به الى تحريم الخضاب بالسوداد .

ومع ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يحب لون الخضاب ويكره ريحه .

فعن كريمة بنت همام أن امرأة ، سألت عائشة عن خضاب النساء ، فقالت : « لا بأس به ، ولكن أكرهه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه »(١) . والله أعلم .

* * *

الذهب والفضة ، والمجوهرات والحرير :

وحكمه تحريم الذهب والحرير والفضة في بعض حالاتها على الرجال ، فإنه ليس ، كما ذهبت إليه الكاتبة ، مظهاً من مظاهر الترف ، فهناك من المعادن ، ما هي أغلى من الفضة والذهب ، تصنع منها الأواني ، ومع ذلك لم يحرم الأكل فيها . فليست هذا التحريم راجعاً إلى عامل اقتصادي ، أو رصيد عالمي ، أو عامل رجولي حتى لا يتناسى الرجال مع النساء فيه ، فإن المحرم في الدنيا ، يحل في الآخرة ، وما أظن أن الرجال يفقدون في الجنة رجولتهم . وإنما الحكمة هنا تقويفية ، من وجه آخر فقد جاءت العلة أن هذا لباس أهل الجنة ، وإن من شرب أو أكل في ذهب أو فضة فهو يجرجر في بطنه ناراً ، وإن من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة وأنه لباس الكافرين في الدنيا وآثنيتهم ، وأنه لباس المؤمنين في الآخرة وآثنيتهم .. بما صحت الأحاديث .. فلا داعي أذن لاعمال العقل فيما ورد فيه نص .

(١) أبو داود والنسائي .

فعن أبى موسى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أهل الذهب والحرير للإناث من أمتى ، وحرم على ذكورها » (١) . عن على رضى الله عنه قال : أخذ النبى صلى الله عليه وسلم حريرا ، فجعله فى يمينه ، وذهبها ، فجعله فى شماليه ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » زاد ابن ماجة « حل لنسائهم » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الحرير والديساج لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » (٣) .

عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسو الحرير ، فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » (٤) .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، فلن يلبسه في الآخرة » (٥) . أهدى اليه صلى الله عليه وسلم فروج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعا عميقا شديدا ، كالكاره له وقال : « لا ينبغي هذا للمتقين » (٦) .

ومن هنا فان ما ذهب اليه الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه (الحلال والحرام في الإسلام) ، كما نقلت عنه الكاتبة ، ليس إلا أعمال عقل فيما ورد فيه نص . مع ملاحظة ، أن تحلى النساء بذلك مشروط بما قدمنا في باب الزينة . والله أعلم .

(١) أحمد والنمساني والترمذى وصححه .

(٢) أحمد وابو داود وابن ماجة وابن حيان .

(٣) البخارى .

(٤ ، ٥) متفق عليهما .

(٦) متفق عليه .

الكحل :

وليس الأصل في الأحوال التزين ، فانه للعلاج والدليل على هذا ما روتة الكاتبة ، وما رواه النسائي فيما سنتذكره ان شاء الله مع ان وضعه لا يكون عند الخروج ، ولكن بالليل عند النوم ، ولاشك في ان الوضوء يزيله ، فمن فرائض الوضوء الاجتهادية الدلك ، وبذلك يزول اثره ، ولا بد ان نفرق بين الكحل وبين الكيماويات الصناعية التي تلتصق بالعين ، وتدعيها ، وتسبب لها الامراض والحساسية .. الكحل ولا شيء غيره . يشهد بذلك ما روتة الاخت من احاديث ، وما نورده الان :

فعن نافع أن صفية بنت أبي عبد الله شتكت عينيها وهي حادة على زوجها ابن عمر ، فلم تكحل حتى كادت عيناهما ترمضان(١) . والرمضان : البياض التي تقذفه العين رطبا .

وعن أم سلمة : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت ان ابنتي شتكت عينيها افتكرلها ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : لا .. مرتين ، وثلاثا . ثم قال : « ائمـا هـي اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ »(٢) .

وكان قد تدمنا ان من شروط موانع الزينة احداد الم توفى لها ميت او الم توفى عنها زوجها ، وأن الاول يضع عنها زينتها لمدة ثلاثة أيام ، ائمـا الزـوـجـ فـأـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ أيام .

وفي رواية للنسائي انه لما راجعته المرأة في وضع الكحل وهي حادة لشدة شكوكها عينيها قال : « **تضعه بالليل وتمسحه بالنهار** »(٣) .

والله اعلم . . .

(١) مالك . . . (٢) النسائي . . . (٣) السنة .

الوصل :

ذهبت الكاتبة : الى أن وصل الشعر زور ، وهذا ما يتفق مع الحديث الصحيح ، واجماع الجمهور .
ثم تقول :

ان الاسلام دين اليسر ، فللمرأة الزعراء ، التي أصيبت بمرض ،
اجاز لها ابن حجر استعمال الوصل ، وأحاديث الباب حجة . فقد
اجاز الوصل بشعر او بشيء آخر اذا كان بعلم الزوج وادنه وهذا
بالطبع داخل بيت الزوجية وللزوج فقط (1) اهـ .

وقلت في أول الامر : نقول قال رسول الله وتقولين قال ابن
حجر .. وعدت الى فتح البارى ، وووجدت في الجزء العاشر
صفحة ٣٧٥ ما نصه في :

« ومنهم من أجاز الوصل مطلقا ، سواء كان بشعر آخر ،
او بغير شعر ، اذا كان بعلم الزوج ، وبادنه .. ثم قال : « وأحاديث
الباب حجة عليه » .. فابن حجر لم يجزه وإنما حکی قول المجizin
من باب الآياثة العلمية ، ثم رد عليهم درعا للفتنة . وقال : « لا يستفاد
من تكثير شعر الرأس بالخرق ، كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق
شعرها فتضيع عوضه خرقة توهם أنها شعر » .

والحديث صريح في التحرير : ان ابنتي عرييس ، وقد مرضت
بالحصبة فتمزق شعرها .. افضل لزوجها .. وكان النسب أنها
ستزف الى زوجها ، بدليل قوله : وهى عرييس ، وقد نهاها النبي
صلى الله عليه وسلم ، مع ذلك بقوله : لمن الله الوالصلة
والمسنودة . كما ذكر نحوه البخارى ، وشرحه ابن حجر
بما سبق نقله .

فأين اذن وصل الشعر (بباروكه او بوشيع ..) الحق ان
كليهما حرام ..

(1) ابن حجر ١٢/١٧ حسب قول الكاتبة .

الماكياج ، والتجميل ، وتغيير خلق الله :

تقول الكاتبة : « الاسلام قد اباح تهذيب الحوااجب .. ووضع الروائح ، ولبس كافة الالوان والطراز (الموديلات) .. ولا مانع من استخدام الاصباغ . » اهـ.

ولقد عرفنا حرمة تهذيب الحوااجب ، وشروط وضع الروائح ، وأحكام الالوان والموديلات ، وبقى حكم الاصباغ .

يقول ابن حجر : ان بعض الحنابلة اجازوا الحف والتجمير ، والنقوش ، والتطريض .

الحلف لا يكون الا في الشارب ، أما التجمير والنقوش والقطريض فلا يكون الا بالحناء .. ويؤكد ابن حجر أن المرأة لو وضع خلا (ما تسميه العامة حسنة) بالكحل او غيره وكانت فعلت مالا يجوز لانه تغيير لخلق الله ، ومنه الوشم والوشم ، والوصل . (والقزع وهو ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه ، والأمر عام للرجال والنساء معا .

عن نافع ، عن ابن عمر ، قال « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن القزع » ، فقيل : وما القزع ؟ .. قال نافع : « ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه » (1) .

قال النووي : وأجمع العلماء على كراهيته القزع كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به للغلام . وبذهابنا كراهيته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث ..

(1) متفق عليه .

ولذا نان نتف المرأة شعرات من مقدم الرأس هو النمص
سواء في التحرير .

وفي تفسير قوله تعالى : «**وَلَا مِنْهُمْ فَلِيَفْرِغُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**» .
أوردت الكاتبة قولها : ان المقصود به الخصاء . وهو المشهور
بنظام الأغوات .. هذا مفاد قولها .

ويقول ابن كثير :

قال ابن عباس : يعني بذلك خصاء الدواب ، كذا عن ابن عمر .
وغيرهم . وقد ورد في حديث النهي عن ذلك عند البخارى
ومسند أحمد .

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : يعني بذلك الوشم ،
بدليل الصحيح عن ابن سعد : لعن الله الواشمات والمشتوشمات ،
والنامفات والتممات والتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز
وجل .. الحديث .

وفي رواية عن ابن عباس وغيره من التابعين : دين الله عز
وجل ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : كل مولود
يولد على الفطرة ثم يوهأه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يشركانه .
وفي مسلم أني خلقت عبادى حنفاء .

ولقد اتضحت لنا أن خصاء البشر لم يرد في التفاسير ، وإن كان
يمكن أن يدخل تحت هذا الباب .

ونضيف أن نظام الأغوات .. لم يكن مشهورا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وإنما هو نظام تركي .

ولقد شكا بعض الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنهم يخافون الفتنة ولا يجدون النكاح أيختصون ؟ فنهاهم عن ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، انى
رجل شاب ، واحاف العنت ، ولا اجد ما اتزوج به ، الا اختمى ؟ .
نسكت عنى . ثم قال : « يا أبي هريرة جف القلم . بها انت لاق
فاختص على ذلك او ذر) (١) .

واجراء اي جراحة للتجميل داخل تحت تغيير خلق الله ، ولذا
يحرم — كما قلنا — الوشم ، والوشر ، والنمس ، وغير ذلك .
حتى ان بعض الفقهاء ادخل في هذا شارب المرأة ولحيتها .

وصرح ابن حجر في الفتح بأن المرأة اذا كان لها سن طويل
يعوقها عن الطعام جاز لها أن تنصره ، أما للزوج أو لغيره فلا يجوز .
وتحت هذا الباب تزيل شاربها ولحيتها حتى لا تتشبه بالرجال . ان
نبت لها شارب او لحية . . والله اعلم . .

* * *

بين ثوب الشهرة والاختيال :

وخلطت الكاتبة بين المعنين ، وقد يلبس الرجال ثياب شهرة
دون اختيار لأن يلبس ثياب الفقر تزهدا أو ادعاء للزهد أبدا الاختيال
فالشيبة المعروفة . .

والاختيال سحر م Kroه الا في الحرب . كما اقر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبا دجانة عندما اختم في احدى الغزوات وقال :
هذه مشية يبغضها الله الا في هذا الموضع . . او نحو ذلك .

١ - وعن ابن عمر قال : من جر ثوبه خباء لم ينظر الله
إليه يوم القيمة . . فقال أبو بكر . . الحديث » قال في نيل الأوطار
بعدما أورد الحديث والحاصل أن الاعمال بالثنيات ، فليس المنخفض
من الثياب تواضعًا وكسرًا لسورة النفس ، التي لا يؤمن عليها

(١) البخاري والنسائي .

من التكبر ، ان لم يست غالى الثياب ، من المقاصد الصالحة الموجبة للمثبتة من الله ، ولبس الغالى من الثياب عند الامن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر ، لقصد التوصل بذلك ، الى تمام المطالب الدينية . من امر بمعرفه ، او نهى عن منكر ، عند من لا يلتفت الا الى ذوى الهيبات — كما هو الحال على عوام زماننا ، وبعض خواصه — لاشك انه من الموجبات للأجر ، لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا .

والكبر يكون في جر الثوب للرجل لا للمرأة .

اما المرأة فعليها جر الثوب سترًا لسوقهن ، وقد سبق ذكر الأحاديث ، يرخين ثيابا .. يرخين ذراعا ..

اما ان جرت الثوب بنية الاختيال فهذا امر آخر .

ويتبقى معنى الشهرة .

عن ابن عمر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ليس ثياب شهرة البiseه الله ثوب مذلة » (1) الحديث(1) ..

و قبل ان نوضح ذلك ، نستدرك ان هذا لا يعني ان يتميز المسلم بثيابه التي تميزه عن ثياب الكفار .

وثوب الشهرة : كل ثوب ، يقصد به الاشتهر بن الناس ، سواء كان الثوب نفيسا ، يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها ، او خسيسا يلبسه اظهارا للزهد والرياء .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : قال ابن كثير . الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس اليه أبصارهم ، ويختار عليهم بالعجب والتكبر . اه .

(1) اصحاب السنن .

قال الشوكانى : والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحدث مختصاً بنفس الثياب ، بل قد يحصل ذلك ، كأن يلبس ثوباً ، يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه .

قال ابن رسلان : وإذا كان اللبس لقصد الاشتهر فى الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق للباس الناس والمخالف . لأن التحريم يدور مع الاشتهر ، والمعتبر القصد ، وإن لم يطاب الواقع .

قال ابن القيم : ولهذا فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح ترهدًا ، وتبعدًا ، وبزاائهم طائفة قاتلواهم ، فلم يلبسو إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ، ولا كلة تكبراً ، وتجبراً ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم ..

ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض . اه .

وأما المغالاة التي تحدثت عنها فهي الإسراف . يقول ابن القيم ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم أن يلبس ما تيسر من اللباس : الصوف تارة ، والقطن أخرى . والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة والقباء ، والقميص .

وكان على الكاتبة أن تفرق بين الشهرة ، والخيلاء ، والمفالة .

والله أعلم . . .

* * *

الحـب ..

على ما نذكر لم نقرأ حديثاً واحداً تحدث عن حب النساء للرجال في معرض المدح الا حديثاً واحداً قالته عائشة رضي الله عنها في معرض جوابها عن سؤال بشأن الحناء فقالت : «(كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه)» وقد مر الحديث .

وقد تنص رسائل الله صلى الله عليه وسلم قصة أم زرع وحبها لأبى زرع وقصة احدى عشرة نسوة . فيما رواه الشیخان والننسائى . ولكن كان ذلك بين .. زوجين ..

أيضاً معرض الذم ، فقد أسلفنا رواية حديث نساء بنى إسرائيل اللاتى كن يبحثن عن أحبابهن داخل المسجد !!

وكذلك قص القرآن الكريم ما جرى لامرأة العزيز في معرض الذم حيث قال تعالى «(وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاه عن نفسها قد شفقتها حبا)» . إلى آخر ما قصه سبحانه وتعالى علينا من سورة يوسف .

وقد رأينا كيف أن ابن الخطاب - إن صح الأثر - قد أمر بالخروج نصر بن حجاج من المدينة . اذ كان جيلاً تتفنن العواتك «أى الجميلات الشبات» وتهتف باسمه . فأمره بحلق ملته ، فازداد وضاءة ، فأمره أن يعتم ، فزاداد جمالاً . وذلك كما نرى في معرض **الذم** ..

والاصل أن يكون الحب من جانب الرجال ..

فعن عمرو بن العاص قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أى الناس أحب إليك؟». قال عائشة . . فقلت : ومن الرجال؟ قال أبوها . فقلت ثم من؟ قال عمر ثم عد رجلاً» (١) .

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من عشق فutf فكتم فمات ، مات شهيداً» وفي رواية : « فهو شهيد» ، وفي رواية عن عائشة : «من عشق وعف وكتم وصبر غفر الله له فادخله الجنة» (٢) .

والحديث بكل روایاته ضعيف جداً ..

وسع ذلك فلو استشهدت بهذا الحديث وحذفت صفحات كاملة وكانت فعلت خيراً ..

وكل قصص نسيعه ، إنما — كما حکي القرطبي ، والوزير جمال الدين القفطي — إنما يتکلم عن الحب من جانب الرجل لا المرأة ..

ان آية علاقة بين امرأة ورجل يحرمهما الاسلام . فإذا ما ذكر رجل امرة ، وجب عليه ان يكون ذلك لزواج ، لا لعلاقة آثمة يسمونها : الحب الأفلاطوني : في زعمهم .

قال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكتنتم في انفسكم ، علّم الله انكم ستنذرونهن ولكن لا توعدوهن سراً» (٣) .

أما بالنسبة للمرأة فمثل هذا الامر ، يجب أن يعلم أن وراءه شيطان ، وسيبه النظرة ، فهذا من تلبیس ابليس ، والنظرة سهم

(١) الشیخان والترمذی .

(٢) اصحاب البلااء .

(٣) البقرة : ٢٣٥ .

من سهام ابليس مسموم ، كما أخبر الصادق المصدوق . ومع غض البصر ، فلن يكون ذلك . ولذا أمرت الآيات في سورة النور بغض البصر من جانب المرأة .. مثلها مثل الرجل .

ان المرأة مطبوعة على الحياة والعنفة ، وتأتم اذا انساقت وراء افكار شيطانية . لأنها المطلوبة لا الطالبة ، والرغوبية لا الراغبة ، والمخطوبة لا الخاطبة ، والمعقود عليها لا العاقدة ، والدخول بها لا الداخلة فان فعلت غير ذلك تحولت الى امرأة رجلة (بفتح الراء وكسر الجيم وفتح اللام) وهي من يلعنهم الله . تبدو في تبذل ، وخروج على ما جبلت عليه ، من احتشام وكرامة .. وتصون واباء ..

والرجل مفطور على أن يحب أكثر من واحدة .. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب عائشة أكثر من كل زوجاته ويختار أن يؤخذ في هذا فيقول : « اللهم ان هذا قسمى فيما املك (النواحي المادية) فلا تؤاخذني فيما لا املك » النواحي القلبية من ميل وغيره . وصدق شوقي اذ قال في حب النبي صلى الله عليه وسلم :

وقد جبل الله المرأة مفطورة على حب الزوج والعشير ، وإن
كن يكفرانه ، أى يكفرن حقوقه ..

ونصح الكاتبة الفتاة العاشرة أن تستغفِر الله في هذا الحب

خطا ، لأن الاستخاراة لها مواقف ، وهي عند الله بالشيء ، ولها شروط أن يكون الشيء من المباحات . لا المحرمات ولا المفروضات .
روى البخاري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة كما يعلمنا السورة من القرآن ، فيقول .. اذا هم أحدهم بأمر .. الحديث ..

وما أظن الفتاة تصلي الله وتقول : اللهم اني استخرك في أن احب فلانا ! ..

وغيره الله ، التي ذكرتها الكاتبة ، هي كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم : أن تنتهي محارمه . وليس هناك شيء أكثر انتهاكاً للمحارم من النظرة التي تعلم بها الفتاة وجاهة منظر المتشوق ! ..

ولنا أذن أن نسخر من حب كهذا ، اسمه الفصيح العشق .

ونصيحة الكاتبة للفتاة بقولها « لا بأس أن تستشعرى عاطفة الحب ، ولكنه الحب الهدىء الرزين .. ! فهذا غير معقول شرعاً ولا مقبولاً ..

ومرة أخرى ، تبيح الكاتبة لفتاة النظرة - وقد ردتنا على هذا من قبل - بقولها « ليس غض البصر عدم النظر نهائياً ، او تجنب النظر .. ولكن المقصود ، هو عدم السماح للعين باطالة النظرة ! كل ينظر للأخر في حدود ! .

أورد هذا الكلام بدون تعليق .

وأسأل .. ما مقياس هذه الحدود ؟ .. وما مداها ؟ ..
ونحن سمعنا النساء أدرى بمعنى النظرة ، وما يتلوها من تنهيد وما يجره من سهر وتسهيد ! .

ان غض البصر يعني عدم النظر نهائياً ، ولا يكون النظر الا لحاجة .. كخلع ضرس ، او تضميد جرح ، او خطبة .. او ضرورة مشروعة .. أما عدا هذا فلا .. والفال لا ..

والله أعلم ..

الصـور والتماثـيل

تستشهد الكاتبة بسليمان عليه السلام في اباحية التماشيل والتصاوير ، وأثبتنا أن هذا كان مشروعاً عندهم ، وأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا بنص ، وهي مسألة خلافية في أصول الفقه ، ويحسم الأمر هنا أن النص قد ورد ، وفيه تفصيل للأمر .

فعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غائباً في غزوة غزها ، فلما تحيينت قوله ، أخذت نبطاً فيه صورة كانت لى ، فسترت به على العرض ، فلما دخل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تلقيته في الخجرة ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، ورحمة الله وبركاته .. . الحمد لله الذي أعزك فنصرك وأقر عينك وأكرمك .. . قالت : فلم يكلمني ، وغرفت في وجهه الغضب ، ودخل البيت مسرعاً وأخذ النسيط بيده ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : أتسترين الجدار بستر فيه تصاوير .. إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا ، أن نكسو الحجارة والطين . قالت فقطعنا منه وسادتين حشوناهما لينا ، فلم يعب ذلك على .. قلت فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما⁽¹⁾ .

النـمط ظـهـارـة فـراـش أو ضـرب بـنـ البـسـط . العـرـض : أـى جـاتـبـ الـبـيـت .

وـعـن أـبـى هـرـيرـة قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :

(1) مسلم وأبو عوانة وابن سعد وأحمد وغيرهم (أداب الزفاف) .

«أتانى جبريل فقال لى : أتيتك البارحة ، فلم يمكنى أن أكون قد دخلت ، إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فهر برأس التمثال الذى في البيت يقطع ، فيصير كهيئة شجرة ، ومر بالستر فايقطع ، فلنجعل منه وسادتان منبودنان توطـآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا الكلب لحسن أو حسين ، كان تحت نضد لهم ، أمر به خارج » .
وفي رواية : استأنن جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ،
فلمـا ان تقطع رعوسـهما ، وتجعل بساطا يوطـأ . فـانتـنا مـعـشر المـلـائـكة
لا ندخل بيـتنا فيـه تصـاوـير «(١)» .

قال سالم بن عبد الله : أعرست في عهد أبي ، فـانتـنا أـبـى النـاسـ ،
وكان أبو أيوب فيـمن آذـنا .. وقد سـترـوا بيـتـي بـنـجـادـ أـخـضرـ ، فـأـقـبـلـ
أـبـوـ أيـوبـ ، فـدـخـلـ فـرـأـنـىـ ، وـأـطـلـعـ فـرـأـيـ الـبـيـتـ مـسـتـرـا بـنـجـادـ أـخـضرـ ،
قال : يا عبد الله ، أـتـسـتـرـونـ الجـدرـ ؟ قال أـبـى وـأـسـتـحـيـ : غـلـبـنا
الـنـسـاءـ أـبـاـيـوبـ . فـقـالـ : مـنـ كـنـتـ أـخـشـىـ عـلـيـهـ أـنـ تـغـلـبـهـ النـسـاءـ ، فـلـمـ
أـكـنـ أـخـشـىـ عـلـيـهـ أـنـ تـغـلـبـكـ .. ثـمـ قـالـ : لـاـ أـطـعـ لـكـ طـعـلـاـ ، وـلـاـ اـدـخـلـ
لـكـ بـيـتـا .. ثـمـ خـرـجـ .. رـحـمـهـ اللهـ «(٢)» .

تقـولـ الكـاتـبـةـ :

«في هذه الأيام نكسـوـ الـحوـائـطـ بـالـلـوـرـقـ أوـ القـماـشـ أوـ الـخـشـبـ .
نـماـ الـحـكـمـ ؟» وـتـنـقـلـ عنـ النـوـوىـ قولـهـ : «لـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـقـضـىـ
الـتـحـرـيمـ لـأـنـ حـقـيـقـةـ الـلـفـظـ : «اـنـ اللـهـ لـمـ يـأـمـرـنـاـ بـذـلـكـ» وـهـذـاـ يـقـضـىـ أـنـهـ
ليـسـ بـوـاجـبـ وـلـامـنـدـوبـ ، وـلـاـ يـقـضـىـ التـحـرـيمـ .ـاهـ .

وـنـسـائـ الـكـاتـبـةـ :

ما سـيـاقـ الـاـسـتـشـهـادـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ عـنـ النـوـوىـ ؟.

(١) أبو داود والترمذى بـاستـنـادـ جـيدـ ، وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرىـ لـلـنـسـائـىـ .

(٢) الطـبرـانـىـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ (ـآـدـابـ الزـفـافـ) .

جاء في المجلد الرابع من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨١٣
قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام
شديد التحريم ، وهو من الكبائر .. وسواء صنعه بما يمتهن أو
بغيره فصنعته حرام .. وسواء ما كان في ثوب ، أو بساط ، أو
درهم ، أو دينار ، أو نلس ، أو أناء ، أو حائط ، أو غيرها .. ولا
فرق في هذا كله بين ما له ظل ، و لا ظل له ، وأما تصوير صورة
الشجر ، ورحال الأبل ، وغير ذلك ، مما ليس فيه صورة حيوان ،
فليس بحرام ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ، فان كان معلقا
على حائط ، أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك ، مما لا يعد ممتهنا
 فهو حرام .. وان كان في بساط يدايس ، أو مخدة ، ووسادة ونحوها
 مما يمتهن غليس بحرام .

هذا تلخيص مذهبنا . وبمعنىه قال جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، وبمالك وأبي حنيفة .
وغيرهم .

ثم عرض النووي لمذهب باطل فقال :

وقال بعض الساف : انما ينهى عما كان له ظل ، ولا يأس
بالصور التي ليس لها ظل .. وهذا مذهب باطل .. فان الستر
الذى انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه ، لا يشك احد
انه مذموم وليس لصورته ظل . وقال الزهرى : النهى في الصورة
على العموم . وكذلك استعمال ما هى فيه ، ودخول البيت الذى هى
فيه سواء كان رقمًا في ثوب ، أو غير رقم ، سواء كانت في حائط ..
وثوب ، أو بساط ممتهن ، أو غير ممتهن .

هذا قول النووي . ثم أورد قول المحيزين فقال :

وقال آخرون ، يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب ، سواء امتهن
أم لا ، سواء علق في حائط أم لا . وكرهوا ما كان له ظل ، أو مصورة
في الحيطان وشبها ، سواء كان رقمًا أو غيره . واحتجوا بقوله

في بعض احاديث الباب ، « الا ما كان رقمها في ثوب » وهذا مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على سمع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره .

اما بشأن اثر الصور . وهل تمنع دخول ملائكة الرحمة ؟ .

قال النووي : « فيه كلام وتفصيل .. » .

وبشأن الاثر المادى نورد هذه الاحاديث التى تبين ما بذلك من اسراف .

ورد البخارى في الادب المفرد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الرجل ليؤجر في كل شيء الا البناء » .

يحذر من النفقة في البناء .

وورد البخارى أيضا في الادب المفرد حديثا يحذر فيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من التطاول في البناء ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البناء » .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم محذرا من نقش البيان : « لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتا يشبهونها بالمراجل » .

قال ابراهيم يعني الثياب المخططة .. عن الادب المفرد .

وعن خباب - رضى الله عنه - أثناء بنائه حائطا له : ان المسلم يؤجر في كل شيء بمنفعة الا في شيء يجعله في التراب .

ويعقب البخارى - رحمة الله - على كل هذا ، الذى رواه في الادب المفرد ، بما بعث به المغيرة الى معاوية : من قوله صلى الله عليه وسلم ، وكتب في آخر كتابه : انه ، صلى الله عليه وسلم ، وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال .

فالصورة حرام .. كما ثبت لنا .. ذات ظل كانت ، او غير ظل ..

• ولللعب الأطفال كلام ..

فعن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تلعب بالبنات ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي لى بصواحبى يلعبن معى » . وفي رواية عنها : « أنه كان لها بنات — اللعب — فكان اذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم استتر بثوبه منها » . قال أبو عوانة : لكنى لا تمنع ..

ومن حديث آخر في اتخاذها فرسا ، له جناحان من رقاع . قال الحافظ : « واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب بها ، من أجل لعب البنات بهن . وخص ذلك من عموم النهي ، عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ، ونقله عن الجمهور ، انهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهم وأولادهن . (نقلًا عن آداب الزفاف) .

وعن الريبع بنت معاذ قالت : أرسل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار ، (التي حصلت المذينة) : « من أصبح مفترأ فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائمًا فليصم ، قالت : فكنا نصوم بعد ، ونصوم صبيانا الصفار منهم إن شاء الله ، ونذهب إلى المسجد ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فنذهب به معنا .. فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطينا ذاك .. حتى تكون عند الافتطار » . وفي رواية فإذا سألوننا الطعام ، أعطيناهم اللعبة تلهيهم ، حتى يتموا صومهم (١) .

وقال النووي : « قال القاضى : الا ما ورد في اللعب بالبنات ، لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وأدعى بعضهم أن اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث » ..

(١) البخاري ومسلم .

وبذا نرى أن لعب الأطفال بشكوك فيها ، ولقد أوردت الكتبة اباحتها لعرائس الحلوى ، ونقول أنها محرمة أو على الأقل مكرهة . لسبعين :

الأول : أنها تمثال . والثانى : أنها في مناسبة مبتعدة .

فمولود النبي صلى الله عليه وسلم مكرم عفتنا ، وتكريمه عندما نتأسى فيه بتكريم المصطفى صلى الله عليه وسلم له .. كل أسبوع .. لا كل عام . وبصورة إسلامية لا مبتعدة . ولا تشبيها بالنصارى .

فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : « هو يوم ولدت فيه ، ونزل على فيه » (٢) .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الناس في احتفال سنوى ، ويقدم فيه للأطفال عرائس الحلوى ، ولا يقدم للناس مواعظ ، ولم يكن يدع لمثلثة داعرة ، أو مغنية فاجرة ، أن تضع في عينيها دموعا صناعية ، لتفنى ليوم مولده ، أو افتعلتها ، أثناء تسجيلها ، في الوقت الذي تكون هي فيه عند اذاعة الاغنية أو التمثيلية تحتسى كؤوس الخمر في سهرة حمراء ! .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتفل بعيد ميلاده كما يفعل النصارى . ولم يكن صلى الله عليه وسلم ، يأمر أحدا بذلك .

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء ليحطّم الأصنام ، وأرسل رسلاه بعد فتح مكة لذلك . وهو يقول : « **وقل جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهقاً** » فكيف نقدم لأطفالنا الأصنام يوم ميلاد محطم الأصنام ؟ ! .

(١) مسلم .

وتبيح الكاتبة التماثيل الصغيرة ، والتماثيل تماثيل صغرى
أم كبرت . للزينة كانت أو للتعظيم ..

وأحالتنا الكاتبة إلى كتاب الحلال والحرام فيما يختمن بكسوة
الحوائط بالصور . قال :

— ولا يؤخذ من الحديث ، أكثر من الكراهة التقليدية ،
لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر (ذات التصاویر) قال النووي :
وليس في الحديث ما يقتضي التحرير لأن حقيقة اللفظ : « أن الله لم
يأمرنا بذلك . هذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي
التحريم » . اهـ .

ثم يقول : ومن أجل هذه الأحاديث (سنعرض لها إن شاء الله
في الرد) ومثالها قال بعض السلف : « إنما ينهى عما كان له ظلل
(أي الجسم) ولا يأس بالصور التي ليس لها ظل » . اهـ .

ويصطدم الكاتب هنا بمذهب النووي فيقول في الهمامش :

« ذكره النووي (في شرح مسلم) ورد عليه وقال أنه مذهب
باطل ، وتعقبه الحافظ في الفتح ، بأنه روى بسند صحيح عن
القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، ومن أفضل أهل زمانه » . اهـ .
وينتهي الكاتب إلى أن الشارع أباح ما يمتنع ، وبقى النهي فيما
لا يمتنع .

ويضعنا الكاتب أمام سؤالين :

أحدهما : هل تجوز كسوة الحوائط أم لا ؟ .

ثانيهما : فان جاز ، فهل تجوز الكسوة بما فيه صور لما فيه
الروح أو غيره ؟ .

وجوابنا عن الأول : هو ما نقله الكاتب عن النووي ، غير

أن النبوى قال : « وقال الشیخ ابو الفتح نصر المدنسی من أصحابنا ، هو حرام ، بعد أن ذکر أن الأصحاب استدلوا بالحديث (ان الله لم يأمرنا . . .) على أنه يمنع من ستر الحيطان ، وتنجید البيوت بالثياب . وهو منع کراهة تنزیه لاتحریم » . هذا هو الصحيح .

وجوابنا عن الثاني أنه لا يذهب بك الظن ، مذهب من قال ببابحته : أى التصویر لو كان في ثوب أو غيره ، اعتمادا على قوله : « أما سمعته يقول ، الا رقبا في ثوب » . وذلك ما ذكرته الكاتبة ، وعللت به أمر النبی صلی الله عليه وسلم عائشة باز الله ولم يأمرها بت Miziqه . حيث قالت رضي الله عنها : « كان لنا ستر تمثّل طائر ، وكان الداخل اذا دخل استقبلته ، فقال لي رسول الله صلی الله عليه وسلم ، حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » . . .

قال النبوى : هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ، يدخل ويراه ولا ينکره ، قبل هذه المرة الأخيرة ، بدليل أمرها بتنزع الدرنوك الذي فيه الخيل ذوات الأجنحة ، وبدليل تمزیق الفیط الذي كان فيه هذه الخيل . حتى قال النبوى : « فیستدل بذلك لتغیر المنکر بتأید » وھتك الصور المحرمة ، والفضب عند رؤية المنکر ، وأنه یجوز اتخاذ الوسائل » .

فستر الحيطان بالثياب أو الورق ، وتنجیدها ، أقل مما یقال فيه : أنه مکروه ، ان لم يكن محظما .

وكون هذه الستور فيها تصاویر ، فان كان مما لا روح فيه ، فهذا ثابت كما تقرر النبوى . قال : « وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه ، فلا تحرم صنعته ، ولا التکسب به ، وسواء الشجر المتمر وغير المتمر . وهذا مذهب العلماء كافة ، الا مجاهدا ، فانه جعل الشجر المتمر من المکروه » . اه .

فإن كانت التصوير لما فيه الروح فهو حرام ، كما أقر بذلك النووي . ونقله عن الأصحاب .

وستترك للحافظ يرد على الكاتب في زعمه أنه أباح من الصور مالا ظل له إذا كانت لما فيه روح .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٣٨٤ بعد ذكره لشخص كلام النووي هذا : قلت : وبيؤيد التعميم فيما له ظل ، وما لا ظل له ، ما أخرجه أحمد من حديث على رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيكم ينطلق إلى المدينة ، فلا يدع بها وثنا الا كسره ، ولا صورة الا لطخها (اي طمسها) ... وفيه : « من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » .

وقال أيضا : يستفاد منه أنه لا فرق في تحريم الصور ، إن تكون الصورة لها ظل ، أولا . ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة . اه .

قال ابن باز في الجواب المفيد : وتقدم في حديث أبي هريرة الدالة على أن الصورة إذا قطع رأسها جاز تركها في البيت ، لأنها تكون الصور لها ظل ، أولا . ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة مما لا روح فيه ، جاز كما تقدم ذلك صريحا من روایة الشیخین . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها ، كان باقيا كهيئه الشجرة . وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذات الأرواح ومشابهتها للجماد .

ويستدل بالحديث على أن قطع غير الرأس من الصور ، كقطع نصفها الأسفل لا يكفي ، ولا يبيح استعمالها ، ولا يزول به المانع لدخول الملائكة .. فمن ادعى مسوغا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب أو سنة . اه .

ولا فرق بين المطبوع من الثياب ، وبين ما له جرم مستقل .

ذكر صالح آل نوزان في كتاب الاعلام ، أن ما يؤكد تحريم الصور الفوتografية . وأن كنا نحن نجيز هذا النوع تحت باب المصالح المرسلة ، حيث أنه حبس ظل في مرآة ، فالصورة أصلاً تنطبع على لوح كما تنطبع على المرأة ، ثم نحبسها . ولكننا نجيز ذلك بشروط .

الاول : الا تكون محرمة في ذاتها .

الثاني : الا يحدث بها المصور اية اصلاحات تغير من خلق الله .

الثالث : الا تعظم .

الرابع : ان تكون في حدود الضرورة ، كبطاقة تعريف ، او جواز سفر ، او بطاقة امتحان ، او بطاقة التعرف على مجرم .. الخ ...

وننتهي الى بطلان قول الكاتبة ، وبذلك اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجود الستر وبه التمثال .. وليس في القبلة .. وتولها بيت النبوة بيت زهد وورع ... وقول صاحب الحلال والحرام في اباحته للستور ذات الصور فكل ذلك باطل .

والله اعلم ..

* * *

عمل المرأة

ونحن مع الكاتبة في كل ما ذكرته من عمل المرأة ، ونضيف الى ما قالته أن عمل المرأة يجوز بشرطين .. نقول يجوز ... لا يجب ..

الأول : اذا كان عملها لا ينافي الرجال في أرزاقهم .

الثاني : اذا كان عملها لا يجلب فتنة لها ، ولا لغيرها .

ويحرم عملها اذا امتنع شرط مما سبق او استتبع الشرطان معاً .

يقول تعالى : مخاطباً آدم عليه السلام .. في سورة طه : «**فَلَا يُخْرُجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى**»(١) .. فالافتئف من المثنى الى المفرد ولم يقل فتشقى ، والشقاء هنا ليس معناه ، والعياذ بالله ، الهلاك ، والضلال ، المضاد للسعادة ، في مثل قوله تعالى : «**فَهُنَّهُمْ شَقِّي وَسَعِيدٌ**»(٢) .. وانما الشقاء هنا هو المرادف للعمل ، والكدر ، والدح ، والتعب في حرث الأرض ، وبناء الدار ، وادارة الة ، وحساية العرض ..

ولم يعدل القرآن الكريم عن المثنى الى المفرد ، للازمة وosiقية تجمل الفاصلة القرآنية ، وإنما عدل عنها ليبين أن العمل للرجل وحده .. ولذلك تجد القرآن الكريم لم يعرض صورة لأمرأة

(١) طه : ١١٧ .

(٢) هود : ١٥ .

عملة .. الا ابنتى شعيب .. الرجل الصالح .. وحدد مكان العمل
وسبيبه ، فهما يعملان من دون الرجال ، او بعيدا عنهم ، وهما
يعملان لأن أباهم شيخ كبير ، وهما يعملان بعد أن يؤدى الرجال
أعمالهم وينصرفون .

ويرى موسى عليه السلام ، أن هذا الوضع شاذ ، فصحح
الوضع بنفسه . ثم عمل أجيرا ثمانى حجج ، او عشرًا ، ليحل
سلطها في العمل .. كما جاء في سورة القصص(1) .

وكره عملها جماعة من الفقهاء ، لما يجره ذلك من يسمى
الصوت ، ونظر الوجه ، والاختلاط ، مما لا تؤمن معه الفتنة .

ونرى أن خروج المرأة للعمل ، قد تسببت عنه اضطرار
طاقات من طاقات الشباب ، ظلت بلا عمل ، وأدى وقت فراغهم
إلى توليد مفاسد جرت على عصرنا الكثير من الانحرافات ، والجرائم
الخلاقية ، وأى باحث اجتماعي يمكنه أن يشهد بذلك بنفسه ..

ثم أن المرأة لما خرجت إلى العمل ، واحتللت بالرجال أدى
ذلك إلى حدوث منكرات ، وإلى ارتكاب موبقات ، وإلى فساد
أخلاقيات ، مما حذر منه الحديث الشريف « ما ترتكب بعدي فتنة
اُصر على اُمرىء من فتنة رجالها بذاته »

ـ وخروج المرأة للعمل مشروط بالحاجة ، ولكنها الآن تخرب
بحاجة ، وغير حاجة .. تحت وهم تحررها من قبضة الرجل ،
أيا كان نوع هذا الرجل ، وصلته بها .. وأدى ذلك بدوره إلى
انهدام القوامة في المنزل ، مما أدى إلى فساد العلاقة والرابطة
الأسرية ، وتمزق شيل الأسرة ، وسوء التربية . كل ذلك أدى إلى
دمار اقتصادي ، مبني على الدمار الخلقي ، بسبب انحلال ربيبة
الإسلام من أعناق الأفراد .

(1) القصص من آية ٤٣

وما اظن ان عمل المرأة ، وتشغيل الرئة التي تعطلت — كما يقولون — قررونا طويلة قد أدى بنا الى انتعاش اقتصادي او رخاء انتاجي ، او رقى مدنى ، او تقدم حضارى ، او سمو خلقى ، او ابداع عقلى ، وانما الحال كما نلمس .. ولا حول ولا قوـة الا بالله ..

ان المرأة العاملة تستهلك أكثر مما تنتج ، أطنانا من أدوات التجميل ، وملابس الامتنان من القماش ، جزريا وراء احدث صيحات الأزياء .. وآلاف الأطنان من الجلود المستهلكة في أحذية الخروج والسمرة ، كيما ضعفت القوة الشرائية للأوراق النقدية بسبب ذلك .. وبسبب الاعتماد على طعام الأسواق ، حتى كاد البيت يستفني عن شيء اسمه المطبخ ، وحجرة الطعام ، كما انفتقت ملابس الجنينات لاستيراد الأدوية لعلاج الأمراض الناجمة عن ذلك من سوء التغذية ، وعن تلوث الطعام ..

والأدهى والأمر .. تولد ملايين المشكلات الخلقية ، الناجمة عن اهمال الفشل بسبب الحضانات ، وحرمان الأجيال من ضدر الام ، المحسن الطبيعي ، وبين دفع حنانها ، وكريم عطفها ، وجميل غنائهما لولودها ، وصادق قصصها ، وكثير أطباء الأطفال بسبب حرمانهم من أعظم مصدر من مصادر الحصانة والنبو (لبن الأم) .. إلى آخر هذه المصائب ..

ان خروج المرأة للعمل .. هدف غربي نصراني ، وإن كل الدعاة الى عمل المرأة ، لهم — عند أعداء الاسلام — أشد فتكا من النبابالم ؟ وفي جسم الامة الاسلامية يترب لهم — في نظرهم على الأقل — يوم النصر بتنصير الامة الاسلامية ، ان حركة تحرير المرأة ارتبطت — ولا تزال — بالاستعمار ، بكل اشكاله وصوره .

واعود فأسئل : هل تفوق امرأة ، أو إبراتين ، أو عشر نساء ، أو الف .. يبيح مخالفة للإسلام ؟ .. وهل سلوك اهداهن

مسلكاً حميداً ، يعتبر مثلاً ، نكتب به خالق النقوس ، عالم السر وأخفي ، الحكيم العليم؟! .

أن الاسلام قد قرر مكان عمل المرأة .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، «كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في اهله ، ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في بيت سيده ، ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع .. ومسئول عن رعيته » (١) .

فحدد مكان عملها .. البيت .. لا خارج الدار .

وقد قسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم العمل بين الزوجين ، فجعل الزوجة تقوم بكل ما بداخل الدار ما يخصها ، وجعل الرجل يلى كل شيء خارج الدار من كسب معاش ، وشراء طعام ، وكساء ، وغيره .. ذكر ذلك صاحب تمهذ السنة .

وعن أبي الورد بن ثمامه قال : قال على كرم الله وجهه : لا أحدثك عنى وعن غاطية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت أحب أهله إليه؟ .. قلت : بلى ، قال : أنها جرت بالرحي حتى أثرت في نحرها ، وكتست البيت حتى أغمضت ثيابها ، فاتت النبي بخدم ، فقلت لها : لو أتيت إياك فسألته خادما .. فأتته فوجدت عنده أحداها .. فرجعت ، فأتتها من الغد ، فقلت : «ما كانت حاجتك؟ .. فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله : أنها

(١) الخمسة الا النساء .

جرت بالرحي حتى أثرت في يدها ، وحملت القرية حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاء الخدم ، أمرتها أن تأتيك تستقدمك خادما يقيها حر ما هي فيه .. فقال : انقى الله يا فاطمة وادي فريضة ربك ، واعمل عمل أهلك ، وإذا أخذت مصجعلك فسبحى ثلاثة وثلاثين وأحمدى ثلاثة وثلاثين ، وتكبرى أربعا وثلاثين .. فذلك مائة ، خير لك من خادم .. قالت : رضيت عن الله وعن رسول الله .. ولم يخدمها خادم(١٠) .

* * *

(١) الخمسة الا النساءى .

رسالة الى اختى المسافرة

في محاولة من الكاتبة لاتقان اختها جيلان حبزة ، وقعت في
أخطاء عديدة منها :

أولاً : ذكرت بيت الشعر المنسوب إلى أبي فراس مخاطباً
سيف الدولة :

وليت الذي بيني وبينك ع——— امر
وبيئي وبين العالمين خ——— راب
تعبر بذلك عن علاقتها برب العزة . جريا على أقوال بعض
الصـوفية .

وهذا القول ، لا يجوز شرعاً . وإن كان الحديث الصحيح
يقول : من التمس رضا الله بسخط الناس ، رضى الله عنه وأرضى
عنه الناس ، ومن أسخط الله ليرضى الناس ، سخط الله عليه وأسخط
عليه الناس (١) . فلا يعني الحديث تخريب العلاقات بين الناس
بعضهم وبعض ، بدليل آخره ، وأرضى عنه الناس . وال الصحيح من
الحديث يقول : «لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ عَوْمَعُوا وَلَنْ تَؤْمِنُوا حَتَّىٰ
تَحَابُّوا . إِلَّا أَدْلَكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ لَوْ فَعَلْمَتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ . . . افْشُوا السَّلَامَ
بِيَكُمْ» (٢) .

فالإسلام يحب أن يكون ما بيننا وبين العالمين عامراً ، حيث
أمرنا بالتآخى ، لا مع البشر فحسب ، وإنما مع كل الكائنات ..
ليشعرنا أننا — كما قال في الظلال — نعيش في عالم سأتوس . فهذا

(١) الترمذى .

(٢) مسلم والترمذى وأبن ماجة وأبن حنبل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في جبل أحد : « هذا جبل يحبنا ونحبه »^(١) . ويقول : « أثبتت أحد » والارض تبكي على الانسان اذا مات ، وتضميه بشفقة ، ضمة العروس زوجها غب العرس .. اذا كان تقينا ، وتضميه ضمة شديدة .. حتى تختلف اضلاعه اذا كان شيئا .. والكون من حولنا .. يشعر بنا ، ويحس بنا ، فهو مسخر لنا . لذلك علمنا رب العباد افضل الدعاء فقال : « الحمد لله رب العالمين » . ونحن عالم من العالمين . فهناك عوالم الكواكب والشمس ، والاطيارات والنبات ، والبحار والجبال والمعادن والاحجار ، عوالم لا حصر لها « بما تبصرون وما لا تبصرون » وهذه العوالم المسخة لنا كيف يكون ما بيننا وبينها خرابا؟! .

وهناك عوالم الملائكة .. الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن معكم من لا يفارقكم إلا عند الخلاء وعند الجماع ، فاستحيوهم واكروهم ^(٢) فكيف يكون ما بيننا وبينهم ان خرابا » .
وهناك عوالم مؤمنة من الجن .. الخ ..

وان كان المقصود بالعالمين البشر ، فمنهم من اذا كرهناهم حاسبنا الله على ذلك .. « ولا تجعل في قلوبنا غلاماً للذين آمنوا »^(٣) .
لذلك فان الاسلام بسلوك تجاه الخلق حسب ما هم عليه .
فأمرنا بالتاخى مع المؤمنين : « ائم المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم »^(٤) وجعل الایمان مشروطاً بأن يأمن الجار بوائق جاره المؤمن . وأن يأمن الناس على أموالهم ودمائهم ، وأن يحب لأخيه ، ما يحب لنفسه . وجعل خير الاسلام طيب الكلام ، أو اطعام الطعام ، وافشاء السلام .. الى آخر ما أوتينا به من تعاليم الاسلام كتاباً وسنة .

(١) البخاري ومسلم وابن ماجة ومالك واحمد .

(٢) عن كتاب آدم للبهي الغولي .

(٣) الحشر : ١٠ .

أما غير المؤمنين فأمر بالعدل معهم ولو على بغضنا لهم
 (ولايجرنكم شنآن قوم على الا تعذلوا . اعدلوا هو اقرب للقوى) (١)
 وجعل البر بهم من دلائل القسط والعدل ، لا ينهى عنه الاسلام ..
 «لا ينهاكم الله عن الذهن ام يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
 دياركم ان تبروهם وتقطسوه اليهم . ان الله يحب المحسنين» (٢) .
 ما داموا مسلمين .

فإن كانوا معتدين ، فإنه أمر برد عدوائهم أن خانوا العهد
 واعتدوا دون ظلم بشرط نبذ عهدهم أعلاهما «وقاتلوا المشركين كافة ،
 كما يقاتلونكم كافة» (٣) .. وقال تعالى «واما تخافن من قوم خيانة
 فاذبذب اليهم على سواء» (٤) .

ومع ذلك فقد أمر بالصبر على المعتدى . والعفو عنه عند المقدرة
 «ولئن صبرتم لهو خير للصابرين» (٥) .

ثانياً : إن الكاتبة استشهدت بأيات من سورة الحجاثية
 والسجدة والزمر والزخرف تخاطب بها أختها . والأصل أن هذه
 الآيات يخاطب الله بها الكفار ، ولا يخاطب بها المؤمنين . فإذا أردنا أن
 نخاطب مسلماً واستشهدنا له بهذه الآيات ، فلا بد أن نقدم له بما
 يفهم منه أنه يجب أن يتعظ بسنة الله في المخالفين العصاة ، الذين
 يتركون طريق الحق ، ويتبعون طريق الباطل ، لا أن نورد الآيات
 لنفجأه بها ، زاعمين أنها للمؤمنين ، نخاطبه بها تخويفاً ، وهذا هو
 ما وقع فيه أهل التكفير ، حيث عرضوا أفعال المسلمين على كتاب
 الله وأياته بطلقة ، سواء أكانت تخص الكافرین أم المسلمين . وسواء
 كان شرع من قبلنا أم شرعنا ، وسواء كان ذلك حكاية عما كان

(١) المائدة : ٨ .

(٢) المحتضة : ٨ .

(٣) التوبية : ٣٦ .

(٤) الانفال : ٥٨ .

(٥) التحل : ١٢٦ .

واخباراً أم كان ذلك وعظماً وزجراً ، وضريراً لفهلاً ليحمد المؤمن ربه
أن من عليه بمنعة الإسلام وعافاه من ذلك البتلاء .

وهذا أصل من أصول الدين عظيم .

والعصاة صنفان :

نصف عصى وهو كافر ، ونصف عصى وهو مؤمن مسلم .

فالصلة بثلاً .. يتركها الكافر ، ولو صلاتها لم تقبل منه
ويحاسب أيضاً عليها في الآخرة لقوله تعالى : «(وَمَنْ يَعْتَذِرْ فِي الْأُسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)»⁽¹⁾ فالكافر يخلد
في النار من جهة بسبب شركه وكفره أولاً ، لأنّه ليس بعد الكفر ذنب ،
أي ليس أكبر منه ذنب . فإن زنا أو سرق أو قتل . فإنه يحاسب
على هذا . وهذه ، أي مسألة الحساب على الأوامر والنواهي —
 محل خلاف بين الفقهاء .

فإن أحسن في الدنيا مع شركه ، فإنه يأخذ جزاء ما عمل من
خير ، في الدنيا ويستوفى أجره فيها . لأن الله لا يجمع على عبد أثنيين
ولا عذابين . وقد ورد الخبر بأن الله تعالى يبارك له في رزقه وولده
وصحته ، حتى يلقى الله وليس له من الحسنات شيء .

أما المسلم فإنه ما دام قد نطق بالشهادتين بخلصاً بها قلبه ،
فإن مصيره الجنة ، ولو بدون عمل ، وإن زنا وإن سرق ، يخلاصه
إيمانه . فالإيمان كما قرر الشافعى إيمانان :

الأول : إيمان يتکفل بعدم دخول النار وهو إيمان النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين .

والثانى : إيمان يتکفل بعدم الخلود فيها ، وهو إيمان العصاة

(1) آل عمران : ٨٥ .

من الوحدين . و هؤلاء يشفع لهم الشفاعة .. كما جرى بذلك حديث
الشفاعة الصحيح المتلقى عليه .

فالذين خلطوا عبلا صالحا ، و آخر سيئا . مرجون لأمر الله
اما يعذبهم وأما يتوب عليهم . والذين اسرفوا في العاصي كذلك .
ولكن مصيرهم جبيعا بعد ذلك الى الجنة .

ومن هنا فان تشبيهه عصاة الوحدين ، والوحدين عموما
بالكافر و تطبيق الآيات التي نزلت خاصة بالكافر عليهم لا يجوز
شرعنا ، قال تعالى : «**أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ** . مالكم كيف
تحكمون ؟ » .

ولكن يجوز أن نضرب المثل لا أن نصفهم بذلك . وأن نعظهم
بتذكيرهم بسنة الله في المخالفين : لقوله تعالى : «**وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ**
فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مِثْلٍ »(٢) . و قوله تعالى : «**وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ**
نَضَرْبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ »(٣) . و قوله تعالى :
«**نَاقْصُصُ الْقَصْصِ لِعُلُمِ الْيَقْنَةِ** يَتَفَكَّرُونَ »(٤) . الى آخر ما جاء في
كتاب الله وهو كثير .

ومن هنا يتبدى لنا أن من الخطأ أن أقول : أيها الناس توبوا
إلى الله ولا فتنوا أكم النار . قال تعالى : «**وَإِنَّ الْفَجَارَ لِفِي جَحِيمٍ**
يَصْلُونَهَا يَوْمَ الدِّينِ »(٥) . أو أقول : «**إِلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَشْوِي**
لِلْمُتَكَبِّرِينَ ؟ » الى غير ذلك مما يقع فيه كثير من المحدثين ..

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) القلم : ٣٥ .

(٢) الروم : ٥٨ .

(٣) العنكبوت : ٤٣ .

(٤) الاعراف : ١٧٦ .

(٥) الانفطار : ١٤ .

(٦) العنكبوت : ٦٨ .

رسالة لاختي المحجبة

ونأخذ على الكاتبة أشياء منها :

أولاً : قولها .. اذا مات احد المعاشر فانت اول المعزين ..
والسؤال .. ما توجيهات الاسلام وتعاليمه تلك الخاصة
بالنساء عند الموت ؟ وهل لها ان تتبع الجنائز ؟ وهل من حقها
التعزية ؟.

وفضلا عن حرمة لطم الخدود وشق الجيوب ، والدعوى بدعوى
الجاهلية : والنياحة .. والاسعاد ، وهو في ان تكافئ المرأة صاحبتها
التي بكت على من مات لها مشاركة ، بأن تشاركها بدورها في نفس
الماسبة عند حدوثها .

فإن الاسلام قدر مشاعر المرأة فأجاز لها الحداد ،
كما قدمنا ، وكما ذكرنا من احاديث في ذلك . ولكن اتباع الجنائز
مكروه .

فعن ابن عمرو بن العاص ، قال : « قبرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته ، فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب
الميت ، واذا بأمرأة اظنه عرفها ، فاذا هي فاطمة . فقال : ما الخرجك ؟
قالت : أتيت أهل هذا الميت . فرحمت اليهم ميتهم ، او عزيتهم به .
فقال : لعلك بلغت معهم الکدا ؟ . قالت : بسعاذ الله ! . وقد سمعت
تذكرة فيها ما تذكر . فقال : لو بلغت معهم الکدا .. وذكر شديدة
في ذلك . قال بعضهم الکدا يعني القبور . وزاد لنسائي : ولو
بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » (١) .

(١) النسائي وفيه .

وعن أم عطية ثالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يحرم عليئنا » (١) .

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارته قبر امه ، فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » (٢) .

وعن علي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا نسوة جلوس ، قال : ما يجلسن ؟ . قلن : ننتظر الجنائزة . قال : هل تفسلن ؟ . قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ . قلن : لا . قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ . قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » (٣) .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور » (٤) .

قال المنذري : قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور . نهيا عاميا . للرجال والنساء . ثم أذن للرجال في زيارتها ، واستمر النهي في حق النساء . وقيل كانت الرخصة عامة .. وأقول : الحديث . كثرة الله سوادهم . وقد دل الحديث على جواز زيارة المسلمين قبور الكفار والكافر .

ولقد صح الأثر بزيارة أم المؤمنين عائشة للقبور . ويحتمل أن يكون هذا كما قرر الفقهاء للقواعد من النساء اللاتي لا مطبع فيهن .. أما العوائق أو العوائق أى الجميلات فعلى زيارتهن نظر . وعموما

(١) الشيفان وابو داود .

(٢) الترمذى وقال : حسن صحيح .

(٣) ابو يعلى وابن ماجة واللطف له . عن انس .

(٤) الترمذى وابن ماجة وابن حيان في صحيحه وفيه كلام وقال الترمذى حسن صحيح .

فالزيارة مشروطة بأن تكون موافقة للسنة ، في عدم ارتكاب ما نبهت عنه في مثل هذه المناسبة .

أما بشأن التعزية فالراجح أنها مباحة للنساء ، وبشرط عدم الاستعارة .

وأما بشأن اتباع الجنائز فالاولى تركها ، وهي لا تصل الى حد التحرير بدليل قولها : ولم يعزم علينا . لكنها على كل حال مكرهة ..

ثانيا : كيف تقوم المرأة في «مجتمع اسلامي» بدراسة مشكلة أهل الميت .. أنها دراسة بما تعنيه الكلمة من لقاء لأبناء الميت ، وأهله الأقربين ، لمعرفة حالتهم ، ودراسة مشكلاتهم ، ومعرفة دخلهم .. وهل يتم هذا الا بما يستتبعه من اختلاط ، وخلوة ، ومصافحة؟ .. وهذا لا يصح لرجل ، فضلا عن كونه لا يصح لامرأة .

ثالثا : وأن مرض أحد الأقارب ، كما تقول الكاتبة ، كانت أول الزائرتين . وتزعمت جمع المال اللازم له .. وسائل بدورنا : اتدور المرأة تسؤال الناس احسانا؟ .. ولا شك أن الجميع سيحتاج الى ترغيب ، والترغيب يحتاج الى شرح وتفصيل ، وبيان حال الحاج ، ومتى تقدّمات منطقية لاقناع المتبرع ، كل هذا يدور بين امرأة .. وبين من تلقاهم ، رجالا كانوا أو نساء ، وعلى فرض كونهن نساء ، فهو تستدعيهم عندها أو تذهب اليهن بنفسها ، وفي هذا مدعاه لخروجها من الدار ، وما يترتب عليه من المأتم والمحظورات ..

رابعا : والبحث عن زوج من هى في حاجة الى ذلك .. فمنذ متى عرفنا المرأة خطابة ، ومنذ متى تلقى المرأة بالرجال ، خطابة تتخير ، وتصف الخطوبة للخاطب ، وتشوق الخاطب اليها .. ما أظن أن ذلك يجوز ! . وأن تلوث به واقعنا المؤلم .

خامساً : وعن البتيم : تجمعين حوله القلوب الطيبة من الأقارب والمعارف ، و تستشهد بحديث شريف : « الساعي على الأرمدة والمسكين . كالمجاهد في سبيل الله » . و نحن نعلم أن الساعي هو الرجل ، وأن المجاهد هو الرجل .

وياختصار فان الكاتبة في هذه الرسالة تطلب من اختها الحجبة ما هو من أخص خصائص الرجال ، ونسبيت أن تفرق بين ما للنساء وبين ما للرجال ، ونسبيت فطرة الله التي فطر الناس عليها وأن المرأة تتحرك في حدود .

ومن أمثلة ذلك ما نذكره بدون تعليق :

١ - ان جالست أحد المنحرفين أو الضالين ! .

٢ - عليك بالبشاشة دائساً وبسط الوجه .. والافضة وال بشاشة .

٣ - أعييب على بعض الحجبات جمود النظر وتحجر الوجه .

٤ - الحجبات ايجابيات مبشرات ينضح نور على وجوههن .. فيسعى اليهن الناس لحل مشكلاتهم .. والاتنس بهن .. بما يشعن من جو البشر والحب والرحمة في المجتمع ! .

٥ - وتعارض عمل المرأة .. ولكنها تعطى للعاملة نصائح خمس .

٦ - وتنهى أن تسير بدون وضوء ..

ونقول أن كان للاستحباب فنعم ، وأن للوجوب فلا ..

ثم نقول : بكل هذا .. ! ستكونين أمة ربانية . يجوز وسعقول .

اما أن تقول للشيء كن فيكون ، فذلك لم يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكيف بحدهؤه من بشر . . و من سماتهم العصيان ، والنسيان
وعدم العزم
ا لا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ..

يسريه محمد أنور

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
٩	مع شيخنا الفرزالي
١٣	الاختلاط
٤٤	غمس البصر
٥٥	صور من الاختلاط
٦١	الرزيق الشرعي
٨١	باب الرزينة
٨٣	الآلوان
٨٩	الرزينة البدنية
١١١	الذهب
١١٥	الصور والتماثيل
١٢٥	عمل المرأة
١٣١	رسالة الى اختي السافرة
١٣٧	رسالة لاختي المحجبة

دار العلوم للطباعة

القاهرة، شارع مصطفى جباري (المنصوري)

٣١٧٤٨ ت.

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٤٩٨

الترقيم الدولي ٢٥ - ٧٠٥٧ - ٩٧٧

هذا الكتاب

- حقوق المرأة في الإسلام .
- حكم الإسلام في الاختلاط .
- شروط الزى الشرعى .. و موقف
الإسلام من الأزياء المعاصرة .
- الزينة الخاصة بالمرأة .. أقسامها ..
وشروطها .
- العلاقة بين الرجل والمرأة ..
وحدودها في الإسلام .
- مواصفات الجمال والزينة في البيت
المسلم .
- عمل المرأة من خلال رؤية إسلامية .
- أسلوب الدعوة بين المسلمات .